

محمد جعفر شمس الدين

# اقتطاعنا

تلخيص و توضيح

القسم الثالث

دار التعارف للمطبوعات





www.lisanarb.com



اقتصادنا



# أقتطاعنا

## متلخص و توضيح

القسم الثالث

محمد جعفر شمس الدين



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

[lisanerab.com](http://lisanerab.com)

رابط بديل

الاقتصاد الإسلامي

في معالمه الرئيسية

و

المذهب الاقتصادي الإسلامي



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

هذا هو القسم الثالث من «اقتضانا تلخيص وتوضيح» وعنوانه «الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية والمذهب الاقتصادي الإسلامي» ومن الواضح أن هذا القسم ، كما يوحى عنوانه يحتوي على بحثين رئيسيين ، الأول : المعلم الرئيسية للاقتصاد الإسلامي ، وقد تحدثنا فيه حول المهيكل العام لهذا الاقتصاد بأركانه الثلاثة: مبدأ الملكية المزدوجة ، ومبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة ، ومبدأ العدالة الاجتماعية ، وأوضحنا تفرد الإسلام واصالته في كل ذلك ، مع عرض أوجه التناقض بينه وبين المذهبين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ،

كما تناولنا بالشرح كيف أن الاقتصاد الإسلامي المذهبي يشكل جزءاً من الكيان النظري العام للإسلام ، ولذا لم يكن من الموضوعية يمكن دراسته كشيء منفصل أو مستقل عن ذلك الكيان ، ودعمنا هذا الموقف ببيان أوجه الارتباط بينهما بشكل مفصل - في حدود الامكان - ثم حددنا معلم الإطار العام لهذا الاقتصاد في الإسلام مع تحديدها للمشكلة الاجتماعية وموقف العلم و مختلف المذاهب ازاءها ، ثم

اوأوضحتنا الحل الاسلامي لها ، كما بینا بعد ذلك ان الاقتصاد الاسلامي ليس علماً واما هو مذهب مع بيان الوجه في ذلك كله ، ثم تحدثنا عن علاقات التوزيع والانتاج وبيننا اتفاقياتها في الاسلام وتناقضه في ذلك مع الفكر الماركسي المذهب ، بعدها عرضنا للمشكلة الاقتصادية من وجهة نظر الاسلام فيها ومن حلولها مقارنةً مع وجهات النظر الأخرى ، واسهبنا في شرح موقف الاسلام من الملكية الخاصة وكون العمل الى جنب الحاجة السببين الرئيسيين لها مع بيان وجوه التناقض بين الاسلام وغيره في ذلك ، وتحدثنا عن دور الملكية في عملية التوزيع .

واما ما يتعلق بالبحث الرئيسي الثاني في هذا العنوان فقد تحدثنا فيه عن المذهب الاقتصادي في الاسلام ، وبيننا الفرق بينه وبين علم الاقتصاد ، وبينه وبين القانون المدني مع وجه العلاقة بينهما ، ثم حددنا طابع العملية الممارسة من قبل الباحث في الاقتصاد الاسلامي وبيننا انها اكتشافية لا تكوينية ، ثم تحدثنا عن دور النظام المالي في اكتشاف المذهب وكيفية جعل الاحكام منفذةً الى القواعد الاساسية للمذهب وذلك بإجراء عملية تركيب وتنسيق بينها وعدم جواز أخذها منفردة مستقلةً احدها عن الآخر ، وكذلك تعرضنا لبيان دور المفاهيم الاسلامية في عملية اكتشاف المذهب ، مع الأمثلة على ذلك من واقع الاسلام ، وتعرضنا لمنطقة الفراغ في التشريع الاسلامي ، وحددنا المراد منها وبيننا مساحتها في عملية اكتشاف المذهب ، ودور الإجتهاد كعملية استنباطية في ذلك ، ونبهنا على خطورة انزلاق الممارس لهذه العملية في الذاتية ، باعتبار انها قد تؤدي به الى مأزق الواقع في التناقض والحقيقة والقلق ازاء مجموعة الاحكام التي يستتبعها وتبنيها وتأثير ذلك على مسار عملية الاستكشاف وعرقلتها ، واستثنينا مجالاً

واحداً تكون الذاتية امراً ضرورياً للباحث مع بيان المدرك في هذا الاستثناء ، مع التنبيه على المنابع لخطر الذاتية من أجل تلافي حصولها ، ثم ختمنا هذا البحث عن الاتهامات التي يلصقها بعض المفكرين بالاسلام وينظر اليه من جراء وقوعهم في خداع الواقع التطبيقي وبينما منشأ هذا الخداع وعريناه .

وبذلك انتهى هذا القسم ، والحمد لله اولاً وآخرأ

محمد جعفر شمس الدين

بيروت ٢٧ شوال ١٤٠٦ هـ  
١٩٨٦ م / ٧ / ٤



- ١ -

## الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية



## ١ - الهيكل العام لل الاقتصاد الإسلامي

### تمهيد

يتتألف الهيكل العام للإِقْتَصَادِ الْاسْلَامِيِّ ، من ثلاثة أركان رئيسية ، تحدد محتواه المذهبي ، بشكل يتميز به عما عداه من المذاهب الاقتصادية .

وهذه الأركان هي :

١ - مبدأ الملكية المزدوجة .

٢ - مبدأ الحرية الإِقْتَصَادِيَّةِ في نطاق محدود .

٣ - مبدأ العدالة الإجتماعية .

### ١ - مبدأ الملكية المزدوجة

لقد مر معنا في القسم الثاني من هذا الكتاب ، ان المجتمع الرأسمالي ، يؤمن بالملكية الخاصة ل مختلف انواع الثروة في البلاد ، كقاعدة . ولا يؤمن بالملكية العامة إلا في حالات استثنائية ، يضطر

فيها المجتمع الرأسمالي ، الى تأميم مرفق ما ، وجعله ملكاً للدولة .

في حين ، نجد المسألة مقلوبة في المجتمع الإشتراكي ، فإن الملكية الاشتراكية فيه لمختلف أنواع الثروة هي القاعدة ، ولا يعترف بالملكية الخاصة إلا استثناءً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة . ومن هنا أطلق على الأول اسم : المجتمع الرأسمالي . بينما أطلق على الثاني اسم : المجتمع الاشتراكي .

وعندما نولي وجوهنا شطر الإسلام ، في هذه النقطة بالذات : الملكية ، نجده شيئاً مختلفاً عن ذاك وهذا .

فيينا الإسلام مختلف مع الرأسمالية في جعل الملكية الخاصة هي القاعدة .

نجده في نفس الوقت ، مختلف مع الإشتراكية في جعل الملكية العامة هي القاعدة .

وي نحو الى اعتماد الملكية ذات الألوان المتعددة ، فهو يؤمن بالملكية الخاصة ، والملكية العامة ، وملكية الدولة ، مع تحديده عمل كل منها في حقل خاص . مستبعداً من اعتباره اي استثناء أو شذوذ تقتضيه الظروف ، كما كان الحال في المذهبين الاقتصاديين السالفين .

ومن هنا ، يبرز الخطأ الفاضح ، في توصيف المجتمع الإسلامي ، بالرأسمالي ، أو الاشتراكي ، لأنه وإن كان يأخذ بمبدأ الملكية الخاصة ، او العامة ، او ملكية الدولة ، إلا أن آية واحدة منها ليست قاعدة عامة في نظره كما مرّ .

وباعتبار أن ذلك التنوع الذي أخذ به الإسلام في أشكال الملكية ، ما هو إلا تعبير عن تصميم مذهبي قائم على قواعد فكرية ،

ومؤطر بإطار قيم ومفاهيم خاصة ، تتناقض مع القواعد والمفاهيم لكل من المذهبين المذكورين ، كان من الخطأ اعتبار الاسلام مزيجاً مركباً منها أيضاً .

وبرهنة الواقع الملموس ، على خطأ الفكرة القائلة بالشكل الواحد للملكية ، حيث اضطر كلا المذهبين تحت ضغط هذا الواقع ، الى الخروج على القاعدة العامة في كل منها ، بتجوء الرأسمالية الى التأمين ، والاشتراكية إلى الاعتراف بالملكيات الصغيرة الخاصة ، كل ذلك يدل على صحة الموقف الاسلامي ، عندما أخذ منذ البدء ، بمبدأ الملكية المزدوجة .

## ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة

فالاسلام يسمح لأفراده بحرية اقتصادية محدودة بحدود قيمة الخلقة ، التي تهدب الحرية وتجعل منها أداة خير للانسانية .

وهو بهذا أيضاً مختلف عن المذهبين الاقتصاديين السالفين الذكر ، اللذين اتخذوا من هذه الحرية موقفين في احدهما إفراط وفي الآخر تفريط .

والتحديد الاسلامي للحرية في المجال الاقتصادي على قسمين :

الأول : ذاتي ينبع من اعمق النفس .

الثاني : موضوعي تفرضه السلطة الحاكمة وفق الشريعة .

اما التحديد الذاتي ، فمرده الى النمط التربوي الاسلامي ، والأطر الروحية والفكرية ، التي يصوغ الاسلام وفق مقولاتها

الشخصية الاسلامية ، بحيث يندفع الانسان المسلم تلقائياً ، ليستعمل حريته الممنوعة له في مسارها السليم ، ويجهها التوجيه المهدّب ، دون أن يشعر من جراء ذلك ، بأي تخلّل أو تحديد لحريته . لأن هذا التحديد ، ليس مفروضاً عليه من خارج ، وإنما هو نابع من واقعه الفكري والروحي ، وقناعاته الذاتية .

وقد كان لهذا التحديد الذاتي ، الذي وضع الاسلام نواته في تجربته الكاملة - وإن القصيرة - نتائجه الرائعة في تكوين طبيعة المجتمع الاسلامي ومزاجه العام ، حيث فجر في النفس الانسانية مشاعر العدل والإحسان ، ومنحها رصيداً روحياً عظيماً - كان له - الدور الإيجابي الكبير ، في ضمان أعمال البر والخير ، من خلال ممارسة ملايين المسلمين بشكل مستمر وطوعي ، دفع الزكاة مثلاً ، وغيرها من حقوق الله المالية ، كمشاركة في تحمل مسؤولية تحقيق المفهوم الاسلامي عن العدل الاجتماعي ، وذلك بالرغم من فقدهم قيادتهم السياسية وإمامتهم الاجتماعية ، وبعدهم عنها قروناً طريلية ، بعد أن خسر الاسلام تجربته السياسية الأولى ، نتيجة الانحراف عن قيمه وأفكاره ومفاهيمه في الحياة .

وأما التحديد الموضوعي للحرية في الإسلام ، فيتم بقوة الشّرع . فما يؤمن الإسلام بضرورته من القيم والغايات لا حرية للشخص فيه .

وكانت طريقة الإسلام في تنفيذ ذلك :

أولاً : منع الشريعة عن جموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق تحقيق المثل العليا للإسلام

كالاحتياط والربا وغيرهما .

ثانياً :

فَوْضِ الْاسْلَامِ وَلِيَ الْأَمْرِ بِمَارْسَةِ وَظِيفَتِهِ كِسْلَاطَةِ مَراقبَةٍ  
وَمُوجَّهَةٍ ، فِي تَحْدِيدِ حُرْيَاتِ الْأَفْرَادِ فِيهَا يَفْعَلُونَ أَوْ مَا  
يَتَرَكُونَ ، مِنَ الْأَمْرُورِ الْمَبَاحَةِ الَّتِي سَمِحَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ  
بِشَكْلِ عَامٍ . وَوُضِعَتْ لِكُلِّ مِنْهَا نَتَائِجُهُ الشَّرِيعَةُ  
الْمُتَرَبَّةُ عَلَيْهِ ، بِهَدْفٍ حَمَاءِ الْمَصَالِحِ الْعَامَةِ وَحِرَاسَتِهَا ،  
بِالشَّكْلِ الَّذِي يَتَوَافَّقُ مَعَ هَدْفِ الْاسْلَامِ فِي تَحْقيقِ  
الْعَدْلَةِ الإِجْتِمَاعِيَّةِ عَلَى مَرْزُونَ . مَعَ الْأَخْذِ بِعِينِ  
الاعتبار في كل ذلك ، اختلاف الظروف الاقتصادية  
والاجتماعية للمجتمع ، وان تكون ممارسة ولي الأمر  
ضمن دائرة الشريعة .

وَالْأَصْلُ التَّشْرِيعِيُّ لِمَبْدَأِ الإِشَارَفِ وَالتَّدْخِيلِ هَذَا هُوَ الْقُرْآنُ  
الْكَرِيمُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ  
مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> حِيثُ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وجوبِ إِطَاعَةِ أُولَئِكُمْ ، وَهُمْ  
اَصْحَابُ السُّلْطَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ فِي الْمَجَمِعِ الْإِسْلَامِيِّ .

وَكَانَ النَّبِيُّ (ص) يَطْبَقُ مَبْدَأَ التَّدْخِيلِ هَذَا حِينَ تَقْضِي  
الْحَاجَةُ . وَكَمَثَالٌ عَلَى ذَلِكَ ، مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ (ص) ، مِنْ  
أَنَّهُ قَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مَشَارِبِ النَّخْلِ : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ نَفْعَ شَيْءٍ ،  
وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءِ لِيَمْتَعَ فَضْلَ كَلَاءِ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنَّمَا يَفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ ، أَنَّهُ (ص) إِنَّمَا حَرَمَ مِنْ نَفْعِ

---

(١) النساء / ٥٩ .

(٢) راجع وسائل الشيعة للحر العاملی ٣ / كتاب إحياء الموات .

الشيء، أو فضل الماء ، بصفته ولي الأمر المسؤول عن تنظيم الحياة الاقتصادية للمجتمع بشكل يتوافق مع المصلحة العامة . لا بصفته رسولاً مُبِّلغاً للأحكام الشرعية العامة ، لوضوح أن منع نفع الشيء أو فضل الماء ليس محراً بصورة عامة في الشريعة المقدسة ، كتحريم الخمر مثلاً .

ولعله من هنا ، ذهب بعض الفقهاء الى حمل قضاء النبي (ص) في الأمور المذكورة على النبي الكراهتي ، بعد ان رأوا حمله على النبي التحريري غريباً في الذهنية الفقهية .

ومن الواضح ، ان تفسير قضاء النبي (ص) بما ذكره غير سديد ، ما دام بإمكاننا الاحتفاظ بطابع الحتم والوجوب لقضاءه (ص) بحمله على ما ذكرنا من كونه حكماً صدر عنه لظروف خاصة بما هو ولي الأمر ، وليس حكماً شرعاً عاماً ، باعتباره رسولاً مبلغأ للأحكام الشرعية العامة ، كما مر .

### ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية

حين أدرج الإسلام العدالة الاجتماعية ضمن المبادئ الأساسية ، التي يتكون منها مذهبه الاقتصادي ، لم يتبنّ من هذه العدالة ، مفهومها التجريدي العام ، الغائم ، القابل لشتي الوان التفسير ، والتأويل . وإنما جسّدها فيها زود به نظام توزيع الثروة في المجتمع الإسلامي ، من ضمانات وعناصر ، تكفل للتوزيع قدرته على تحقيق جوهر العدالة ، كما حددها ، ضمن تصورات تفصيلية ومدلول خاص :

**والصورة الاسلامية للعدالة الاجتماعية ، تتحتوي على مبدأين**

**عامين :**

**الأول : مبدأ التكافل الاجتماعي .**

**الثاني : مبدأ التوازن الاجتماعي .**

**ولكل من المبدأين خطوطه وتفاصيله، التي ستعود اليها في**

**فصل قادم .**

ويبدو اهتمام الاسلام ، منذ خطوته الأولى ، بهذا الركن من اقتصاده ، ولذا نجد النبي (ص) في توجيهاته الأولى لل المسلمين الأولين ، يبحث على تجسيده وتحقيقه وتعديقه . بل يباشر هو بنفسه تطبيق مبدأ التكافل بين المسلمين ، وصولاً الى تحقيق العدالة الاجتماعية ، بمفهومها الاسلامي .

**وعلى هذا الضوء ، نفهم لماذا بدأ (ص) عمله السياسي في**

**المدينة بالمؤاخاة بين المهاجرين والأنصار .**

**صفتان أساسيتان :**

وكما كان للاقتصاد الاسلامي ثلاثة أركان رئيسية ، هي :

الملكية المتنوعة الاشكال ، والحرية المحدودة بالقيم الاسلامية ،

والعدالة الاجتماعية بمبدأها : التكافل والتوازن .

فللمذهب الاقتصادي في الاسلام أيضاً ، صفتان اساسيتان

هما : الواقعية ، والأخلاقية . غاية وطريقة .

**واقعية الغاية :** لأنها يستهدف في انظمتها وقوانيينه الغايات التي تنسجم

مع واقع الانسانية .

فهو من جهة لا يرها في حسابه التشريعي .

ومن جهة أخرى ، نجده يبقى في حدود الغايات المعقولة الممكنة التحقيق ، بعيداً عن سطحات الخيال المجنح ، كما هو الحال في الاقتصاد الشيوعي ، الذي ادعى انه يعمل لتحقيق انسانية جديدة مطهرة من كل نوازع الأنانية ، ومترفعة عن كل مصلحة شخصية ، وسليمة من كل الوان الصراع ، ومستغنية عن أية اداة حكومية تباشر سلطة الإشراف والتوزيع .

**واقعية الطريقة** : فهو لا يكتفي ، لتحقيق غاياته الواقعية بضمانت النصح والوعظ والإرشاد ، ولا يكلها الى الصدف والأقدار ، بل يستندها بضمانت تشريعية مادية ، تجعلها ضرورية التحقيق على كل حال .

**الأخلاقية الغاية** : فهو لا يستمد غاياته من ظروف مادية كقوى الانتاج مثل ما تفعل الماركسية ، بل ينظر الى تلك الغايات بوصفها معبرة عن قيم إنسانية عملية . فضمانه لحياة العامل مثلاً نابع من اعتباره قيمة إنسانية عملية يجب تحقيقها من ناحية خلقية وليس نابعاً من الظروف المادية للإنتاج ، كما تدعى الماركسية أيضاً .

**الأخلاقية الطريقة** : لا ينصبُ نظر المذهب الاقتصادي في الاسلام على تحقيق غاياته كيفما اتفق ، وإنما يهتم ، بوجه خاص بجز العامل النفسي والذاتي بالطريقة التي تحقق تلك الغايات . فمثلاً ، عندما يؤخذ مال من غني ليشبع به فقير ، تطبيقاً لمبدأ التكافل ، نجد الاسلام يهتم

بالطريقة التي خرج هذا المال من الغني الى الفقير فتحقق به حاجته الموضوعية وهو الاشباع ، فإن كانت هذه الطريقة تعنى مجرد استعمال القوة في انتزاع ذلك المال ، فلن يقرّها الاسلام ، لأنها مجردة عن الدافع الخلقي في نفس الغني ، وان تحقق بها الحاجة الموضوعية للفقير .

ومن هنا ، نجد الاسلام يتدخل ، في سبيل تحقيق غايته في التكافل الاجتماعي ، فجعل من الفرائض المالية عبادات شرعية ، يجب ان تنبع من دافع نفسي خير . يدفع الانسان الى المساهمة في تحقيق غايات الاقتصاد الاسلامي ، بشكل واع مقصود ، طليباً لمرضاة الله سبحانه .

وانما اهتم الاسلام بالعامل النفسي ، لما للعوامل النفسية من اثر كبير في تكوين شخصية الإنسان ، وتحديد محتواه الروحي . إضافة إلى أثره الخطير ، ودوره الرئيسي ، في المجال الاقتصادي ، فهو ذو تأثير كبير في حدوث الأزمات الاقتصادية التي يضجع من ويلاتها الاقتصاد الأوروبي ، كما يؤثر على منحنى العرض والطلب ، وفي الكفاية الانتاجية للعامل ، وغير ذلك من ألوان التأثير ..

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح ان المذهب الاقتصادي في الاسلام . لا يقتصر على تنظيم الوجه الخارجي للمجتمع ، وإنما ينفذ الى اعمقه الروحية والفكرية ، ليصوغ نفسية افراده صياغة تمكنه من تحقيق غاياته الواقعية والأخلاقية بطرق واقعية واخلاقية أيضاً ، ليتجسد باستمرار الانسجام بين تلك الطرق وهذه الغايات .

\* \* \*



## تمهيد :

الاسلام ، هو النظام الذي أنزله الله سبحانه الى أهل الأرض ، ليقيموا حياتهم على أساس مفاهيمه واحكامه ، فهو نظام كامل ومستوعب . لكل جوانب الانسان والكون والحياة .

ومن الطبيعي أن يكون الاسلام مشتملاً على مذهب اقتصادي ، ومذهب اجتماعي ، ومذهب سياسي ، ومذهب تربوي ، الى غير ذلك من الحقوق الضرورية ، لإرساء قواعد هذا المجتمع الإنساني بشكل راسخ ومتين .

ولا إشكال في أن هذه المذاهب كلها ضمن صيغة الاسلام ، ترابط فيما بينها ، بخيوط وعلاقات متناغمة ، تشكل من مجموعها كلاً محبوكاً.

كما لا إشكال أيضاً ، في ان كل مذهب من هذه المذاهب ، ضمن صيغة الاسلام الكبرى ، تكون من أجزاء مترابطة بعضها مع البعض الآخر ، كل في مكانه الصحيح ، ضمن تركيبة المذهب العامة .

ومن هنا ، يتضح ، ان من الخطأ ، عندما نريد أن ندرس

الاقتصاد الإسلامي ، انتناوله أجزاء متفرقة ، كان ندرس - مثلاً - حكم الإسلام في تحريم الربا ، منفصلًا عن بقية أجزاء المخطط الإسلامي العام في الاقتصاد .

كما أن من الخطأ أن نتناول الاقتصاد الإسلامي - وإن ككل - ولكن بصورة مبتورة عن بقية المذاهب الاجتماعية والسياسية وغيرها ، مما يكون بمجموعه بمجموع الصيغة الإسلامية العامة . لأن هذا المنحى من الدرس ، سوف يؤدي إلى نتائج مختلفة عن تلك التي تتوجهها النظرة العامة والمستوعبة لكل جوانب الصيغة .

هذا إضافة ، إلى أن كل كيان مادي أو معنوي ، لا بد له من أرضية يقوم عليها ، تكون خاصة به ، تتفق مع طبيعته ، وتمده بالمفاهيم الملائمة .

والمجتمع الإسلامي ، كغيره ، عبارة عن صيغة وأرضية معاً . ومعنى ذلك ، إننا عندما نريد أن ندرس الاقتصاد الإسلامي ، بوصفه جزءاً من الصيغة الإسلامية العامة للحياة ، ترتكز بدورها على أرضية أعدّها الإسلام للمجتمع الإسلامي الصحيح ، لا بد وأن نأخذ بعين الإعتبار ، عناصر هذه الأرضية .

### عناصر أرضية المجتمع الإسلامي :

الأول : العقيدة ، وتشكل القاعدة المركزية في التفكير الإسلامي .

الثاني : المفاهيم التي تعكس وجهة نظر الإسلام في تفسير الأشياء على ضوء العقيدة .

**الثالث : العواطف التي يتبني الاسلام تنميتها وفق مفاهيمه الخاصة .**

وانت ترى ، بأن هذه العناصر الثلاثة ، التي تتشكل منها أرضية المجتمع الإسلامي ، كل مترابط ومترب ، فالعواطف تفجرها المفاهيم ، التي بدورها تنشأ في ظل العقيدة ، بل تنبع من أصولها .

فهناك إذن ، تصميم إسلامي . رسم خطوطه وحدد المنجح الخاص به ، رب الأرض والسماء ، على أن يطبق كاملاً ، في بيئة إسلامية ، قد صُنعت وفق ذلك التصميم وهذا المنجح . وعندها يثبت انه الأداة الكاملة لسعادة البشرية ، عيناً كالقوانين العلمية ، التي تتبع في ظل الظروف والشروط الخاصة بها ، فإذا اختل شرط من هذه الشروط ، تخلف المشروط لا محالة .

وكذا الحال بالنسبة لللاقتصاد الإسلامي ، فإننا نترقب منه أن يضمن للمجتمع اسباب السعادة والرفاه ، عندما يستكمل المجتمع الإسلامي أرضيته الصالحة منضمة الى صيغته العامة للحياة ، باعتباره - كما رأينا - كلاً مترابطاً بلحاظ اجزائه ، ومرتبطاً بتفاعل مع سائر العناصر الإسلامية الأخرى .

ولكن ما هي وجوه الارتباط والتفاعل في الاقتصاد الإسلامي ، وما هي أوجه الارتباط والتفاعل بينه وبين سائر ما يتصل به من عناصر إسلامية أخرى ؟ .

طبعاً لن نستطيع هنا ، أن نستوعب عرض كل هذا وذاك ، ولذا سوف نقتصر على ذكر غاذج محدودة .

**أ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة ، .**

فإن المذهب الاقتصادي الإسلامي . يستمد طابعه اليماني ، وقوته تفيذه ، وقيمة الذاتية من العقيدة الإسلامية نفسها ، وكل هذه الخصائص تخلق في نفس المسلم شعوراً بالإطمئنان ، يدفعه للتكييف وفق ذلك المذهب بوصفه نابعاً من عقیدته التي يؤمن بها .

ومن هنا ، كان من غير المنطقي درس الاقتصاد الإسلامي ينأى عن العقيدة الإسلامية .

**ب - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالمفاهيم الإسلامية :** باعتبار تأثير تلك المفاهيم على مجرى هذا الاقتصاد خلال تطبيقه . فالمفهوم الإسلامي عن الملكية الخاصة مثلاً ، باعتبارها حق رعاية للمال يتضمن المسؤولية ، لا بد وان يؤثر في الحقل الاقتصادي ، من خلال تحديد الإسلام لكيفية الإستفادة منه بشكل يتوافق مع اهداف الإسلام في إيجاد العدالة الاجتماعية بمبدأها التكافل والتوازن ، ولذا ، لا بد من اعتبار المفاهيم الإسلامية عند درس الاقتصاد الإسلامي .

**ج - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعواطف والأحساس الإنسانية** التي يبثها الإسلام في البيئة الإسلامية ، ويربي الإنسان المسلم عليها ، كعاطفة الأخوة الإنسانية التي تدفع صاحبها إلى أن يجب لأنحصار ما يجب لنفسه ، ولا شك في ان هذه العاطفة وامثلها تلعب دوراً خطيراً في تكيف الحياة الاقتصادية ، بما تيسّره للمذهب الاقتصادي من مساندة لتحقيق ما يستهدفه من غايات .

**د - الارتباط بين المذهب الاقتصادي والسياسة المالية للدولة الإسلامية** ، حيث نجد أنها يلتقيان عند تحقيق نفس الغايات العليا من إقرار مبدأ التوازن والتكافل الاجتماعي .

هـ- الارتباط بين الاقتصاد الإسلامي والنظام السياسي الإسلامي ، باعتبار ان للسلطة الحاكمة في الاسلام صلاحيات اقتصادية واسعة ، وملكيات كبيرة تتصرف فيها ، مما يجعل لها مكانة في المذهب الاقتصادي ، وذلك يحتم اقتراح درس المذهب الاقتصادي مع درس مكانة الدولة فيه ، على ضوء الضمانات التي وضعها الإسلام لنزاهة ولي الأمر في استعمال صلاحياته وتصرفاته في تلك الملكيات .

و- الإرتباط بين الغاء رأس المال الربوي وبين الأحكام الأخرى لأجزاء الاقتصاد الإسلامي كالمضاربة ، ومبدأ التكافل والتوازن . فلا يمكن أن ندرس حكم الاسلام في تحريم الربا ، منفصلًا عن باقي الأجزاء ، لأن ذلك سوف يكون مثاراً لمشاكل اقتصادية خطيرة ، مع ان الاسلام في تلك الأجزاء المهملة عند الدرس ، قد وضع حلولاً لتلك المشاكل ، منسجمة مع طبيعة تشريعه وغاياته .

ز- الارتباط بين بعض احكام الملكية الخاصة في الاقتصاد الإسلامي واحكام الجهاد ، باعتبار ان من مجلة نتائج الجهاد ، ما له طابع اقتصادي ، كالعائد مثلاً ، التي يدخل فيها الأسرى ، إذا اختار القائد المقصوم فيهم إجراء حكم الاسترقاق ، من بين خيارات ثلاثة . حيث يوزعون على المجاهدين ، كما يُوزع سائر عناصر الغنيمة .

فلا يمكن إذن ، دراسة الاقتصاد الإسلامي منفصلًا عن احكام الغنيمة بشكل خاص واحكام الجهاد بشكل عام .

حـ- الارتباط بين الاقتصاد الإسلامي والتشريع الجنائي في الإسلام ، باعتبار أن بعض العقوبات . لها ارتباط وثيق بالتكافل الاجتماعي ، والضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي . وذلك كعقوبة قطع يد السارق ، والتي من مجلة شروطها ، ان يكون هذا

الإِقْتَصَاد ، مِنْ خَلَال تَطْبِيق عَنَاصِرِه وَأَرْكَانِه قَدْ وَفَرَّ لِهُذَا الْإِنْسَان ،  
اسْبَابُ الْحَيَاةِ الْكَرِيمَةِ ، وَمَحَا مِنْ حَيَاةِه كُلُّ الدَّوَافِعِ الَّتِي قَدْ تَضْطَرُّهُ إِلَى  
ارْتِكَابِ السُّرْقَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ ارْتَكَبْ جَرِيَّتِهَا .

### ٣ - الإطار العام للإقتصاد الإسلامي

لعل من البديهيات ، أن هذا الإنسان كائن اجتماعي ، ذو مصالح لا بد من ضمان توفيرها وتحقيقها ليظفر بحياة معيشية كاملة .  
وهذه المصالح على قسمين :

الأول : المصالح الطبيعية : وهل تلك التي يظفر الإنسان بها من الطبيعة ، بوصفه كائناً خاصاً يشعر ب حاجته إليها ، كالعقاقير الطبية مثلاً .

ولا دخل لعلاقاته الإجتماعية ب حاجته إليها .

الثاني : المصالح الإجتماعية : وهي تلك التي يكفلها له النظام الإجتماعي ، بوصفه كائناً يرتبط بعلاقات اجتماعية مع الآخرين .

كضمان معيشته التي يوفرها له ذلك النظام في حالات عجزه أو بطالته .

شرطان اساسيان : ولا بد من توفر شرطين أساسيين ، ومتربدين ، ليظفر الإنسان بصالحه تلك طبيعية واجتماعية .

الأول : ان يعرف تلك المصالح ، ويلم بطرق توفيرها ، كان يعرف أن للداء الفلاي دواءً ويكتشف كيفية استحضاره . وان يدرك التنظيم الاجتماعي الذي يصلحه .

الثاني : أن يملأ دافعاً ذاتياً للسعى نحو تحقيقها ، والانتفاع بها بعد إحضارها . كأن يسعى إلى تحضير ذلك العقار ويتناوله ، أو يسعى إلى ايجاد ذلك النظام ويطبقه .

ومن الملاحظ ، أن الإنسان قد زود بإمكانات الحصول على مصالحه الطبيعية ، من خلاب قدراته العقلية وبلحاظ تركيبه النفسي الخاص ، على ملاحظة مظاهر الطبيعة ، وما يمكن من فيها من هذه المصالح . تلك القدرات المؤهلة للنمو باستمرار على ضوء تجاربه الحياتية وخبراته المكتسبة .

كما أن هذا الإنسان ، يملأ الدافع الذاتي في سبيل تحصيل تلك المصالح الطبيعية ، من دون أي فرق ، في وجود هذا الدافع ، بين فرد وفرد من أفراد النوع الإنساني .

ولكن ، هل زود الإنسان بالقدرة الفكرية على إدراك مصالحه الاجتماعية ، وبالدافع إلى تحقيقها كما كان الحال بالنسبة لمصالحه الطبيعية ؟

أما بالنسبة إلى الشرط الأول : فقد يقال : بأن الإنسان ، باعتباره كائناً محدوداً في الزمان والمكان والقدرات المادية والفكرية ، عاجز عن استكناه أسرار المسألة الإجتماعية ، ومسارب الطبيعة الإنسانية ، وخصائص الموقف الإجتماعي ، وبالتالي ، فهو لن يستطيع

إدراك النظام الاجتماعي الكافل لكل مصالحه الاجتماعية . بل هو بحاجة الى قوة خارجية مطلقة وغير محدودة ، هي الله سبحانه ، المطلق ، الذي حدد المصالح الحقيقة للإنسان في حياته الاجتماعية من خلال دينه ، الإسلام ، وبلغه للإنسانية بواسطة رسالته ونبيه .

ولكن المشكلة الأساسية - في نظرنا - ليست هنا ، وإنما تكمن في الشرط الثاني : الدافع الذاتي في الإنسان .

إذ إن المصلحة الاجتماعية كثيراً ما لا تتوافق مع هذا الدافع الذاتي ، الذي - وإن ضمن اندفاع الإنسان نحو تحقيق المصالح الطبيعية - فإنه من ناحية أخرى ، قد يحول دون تحقيق كثير من المصالح الاجتماعية لتناقضها مع المصلحة الشخصية ، وبالتالي ، قد يمنع عن إيجاد النظام الذي يكفل تلك المصالح الاجتماعية حرصاً على هذه المصالح الشخصية ، أو قد يمنع عن تنفيذه ، لو وجد .

فضمان معيشة العامل - مثلاً - حال عجزه أو بطالته ، يتعارض مع مصلحة الأغنياء ، وأرباب العمل ، الذين سيكلفون بتسييد نفقات هذا الضمان . وتأميم الأرض ، يتناقض مع مصلحة محتكريها لأنفسهم وهكذا . . .

ومن هنا يتضح ، أن المشكلة الاجتماعية التي تحول بين الإنسانية وتكاملها الاجتماعي ، هي هذا التناقض القائم بين المصالح الاجتماعية ، والدافع الذاتية .

ولكي تُحلَّ هذه المشكلة ، لا بد من وجود امكانات للتوفيق بين طرفيها : المصالح الاجتماعية العامة ، والمصالح الخاصة .

## العلم في مواجهة المشكلة ؟

قد يقال : بأن العلم كفيل بحل المشكلة الإجتماعية ، لأن الإنسان بعد أن استطاع به ان يخطو خطوات عدالة في ميادين الفكر ، وينفذ الى اعمق أغوار الحياة واسرارها ، ويحل اعقد الغاز الطبيعية ، قادر على أن يضع التنظيم الاجتماعي ، الذي يكفلصالح الإجتماعية للإنسانية . لقد استغنى هذا المخلوق بالعلم . عن أي مصدر آخر يستوحى منه موقفه الاجتماعي .

وهذا الزعم في الحقيقة ، يعني الجهل بوظيفة العلم في الحياة الإنسانية . إذ ليس العلم إلا أداة لكشف الحقائق الموضوعية وتفسير الواقع تفسيراً دقيقاً ومحايداً .

وهذا أشد ما يكون وضوحاً في المجال الطبيعي ، حيث يكتشف الصلة بين عقار معين ، وبين مرض السرطان مثلاً ، إذ لا إشكال في أن العالم الذي يكتشف هذه الصلة ، لا يهمه الا معرفة درجة التأثير ، وعمق تلك الصلة بينهما . ولن يلجا هنا الى تزوير هذه الحقيقة ، فيبالغ في التهويين من تأثير العقار في وجود المرض الخطير . ونجد في نفس الوقت الفرد - أي فرد - يندفع ذاتياً لتجنب تناول هذا العقار تحاشياً من الوقوع فريسة السرطان . وهذا أمر منطقي ، لأن المصلحة الخاصة لذلك الفرد تكمن في اتخاذ مثل هذا الموقف . وهذا الدافع الذاتي المتمثل في تلك المصلحة الشخصية موجود عند كل فرد .

وأما في المجال الإجتماعي ، فلن نجد نفس الشيء . إما لأن العالم ذو مصلحة شخصية في تزوير الحقيقة العلمية ، التي اكتشفها في المسألة الإجتماعية ، أو لأن مصلحة الأفراد الشخصية تناقض تلك

الحقيقة التي تستبطن المصلحة الاجتماعية العامة . وكل منها ، العالم والفرد ، ليس لديه الدافع لإبراز هذه الحقيقة ، بل لدى كل منها الدافع في حجبها ، أو منعها من الدخول إلى حيز التنفيذ .

فمثلاً : العلم اكتشف الصلة بين الرأسمالية وتحكم القانون الحديثي بالأجور وخفضها إلى المستوى الضروري الأدنى للمعيشة ، مما يؤدي إلى أضرار خطيرة على الصعيد الاجتماعي . ومن الواضح أن مجرد كشف العلم عن هذه الصلة بين الأمرين لن يؤدي إلى محو الإطار الرأسمالي من المجتمع ، بل يحتاج تحقيق ذلك ، إلى دافع ذاتي يدفع الإنسان إلى العمل لمحو ذلك الإطار ، ولا بد أن يكون ذلك الدافع متفقاً مع تلك الحقيقة . فلو كان العالم رأسمالياً أو الفرد كذلك ، فإن واحداً منها ، لن يندفع نحو العمل بمقتضى تلك الحقيقة العلمية المكتشفة ، فيمحو الإطار الرأسمالي تحقيقاً للمصلحة الاجتماعية العامة لأن ذلك يتناقض مع مصالحه الشخصية .

وبهذا نرجع إلى الدافع الذاتي في المسألة الاجتماعية ، والحقيقة العلمية ليست قوة دافعة في المجال الاجتماعي إلى العمل على تغيير الواقع الفاسد . ما دامت المصالح الشخصية للأفراد متناقضة مع مقتضاهما .

وننتهي من ذلك كله ، إلى أن اكتشاف الحقيقة العلمية في المسألة الاجتماعية شيء ، وجود الدافع الذاتي لدى الفرد للعمل في ضوئها على إسعاد المجتمع شيء آخر .

كما يتضح توافق الدافع الذاتي لدى الفرد والحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الطبيعي ، وتناقضه لديه مع الحقيقة العلمية المكتشفة في المجال الاجتماعي .

## المادية التاريخية والمشكلة :

تقول الماركسية ، ان تناقض المصالح الشخصية مع المصالح الإجتماعية العامة ، هو حقيقة المجتمعات البشرية عبر التاريخ ، نتيجة الصراعات المتأججة بين الدوافع الذاتية للطبقات المختلفة . ولا حل لها الا في قوانين التاريخ - على ضوء المادية التاريخية - .

هذه القوانين ، التي تختتم قيام المجتمع الــاطبقي في نهاية الشوط ، فتزول الدوافع الذاتية من المجتمع ، وتخل محلها الدوافع الجماعية ، وفقاً للملوكية الجماعية .

ومنطق المادية التاريخية هذا ، لن يتحققنا بحل حاسم للمشكلة الاجتماعية ، ما دامت تنبؤاتها - كما سبق ودرسناها - لا تقوم على اساس علمي .

## عَوْدَ عَلَى بَدْءِهِ :

وهكذا تبقى المشكلة كما هي ، مشكلة مجتمع تحكم فيه الدوافع الذاتية ، تلك الدوافع التي تنبع من حب الإنسان لنفسه ، بحيث تجعله يقدمها على أية مصلحة اجتماعية عليها .

وحل هذه المشكلة ، لن يوجد إلا ضمن اطروحة تستطيع أن توحد بين حب الذات وحب الغير ، وتوفّق بين المصلحة الشخصية والمصلحة الاجتماعية العامة ، بل تجند الدوافع الذاتية لدى الفرد لحساب الجماعة .

ولن نجد هذه الأطروحة إلا في الإسلام .  
ولكن كيف ؟

لقد رأينا أن غريزة حب الذات، هي أساس المشكلة الاجتماعية المطروحة . وكل أمر غريزي ، يكون لا محالة ، دافعاً أصيلاً نابعاً من الفطرة . ومعنى ذلك ، ان الفطرة هي أساس الدوافع الذاتية التي تسببت في هذه المشكلة الإجتماعية . وهنا نتساءل :

هل من العقول ، أن يبقى هذا الإنسان مقيداً بأصفاد هذه المشكلة ، مكبلًا باغلامها ، عاجزاً عن حلّها مسوقة بحكم فطرته إلى شرورها وما سيها ؟ ؟  
لا يمكن ان يكون ذلك .

بل لا بد وان تموّن الفطرة نفسها هذا المخلوق بإمكانات علاج هذه المشكلة وحلّها .

وليس هذا العلاج إلا دين الله ، وهو الإسلام .

قال تعالى : ﴿فَأَقِمْ وِجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْثَا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد دلت هذه الآية الكريمة ، على أن الدين حاجة فطرية للإنسانية ، وأنه يمثل من هذه الفطرة الجانب العلاجي للمشكلة الإنسانية التي نبعـت من الفطرة نفسها ، من خلال إعمالتها على الإنسان دوافعه الذاتية ، في جانبها الآخر .

---

(١) الرؤوم / ٣٠ .

والجانب العلاجي هذا ، يتمثل بما يزود به الدين في عقيدته وشريعته للإنسان من إمكانات ، تتيح له من خلالها القدرة على التوفيق بين دوافعها الذاتية والمصالح العامة .

أما كيف استطاع الدين القيم ، الإسلام ، أن يحل هذه المشكلة الإجتماعية للإنسانية من خلال التوفيق بين دوافعها الذاتية والمصالح الإجتماعية العليا ؟

لقد استطاع الإسلام ذلك من طريقين :

الأول : الفهم المعنوي للحياة ، حيث طور المفهوم المادي للإنسان عن الحياة ، بما اعطتها من تفسير واقعي ، يقوم على أساس أنها دار عمر إلى حياة أخرى خالدة ، سوف يجد الإنسان فيها سعادته الحقيقية ، التي لا الم فيها ولا تعب ولا شقاء ، وبهذا وسّع الإسلام من ميدان الإنسان ، وحرره من سجن نفسه في حدود ميدانه الحاضر ، وحياته المادية المحدودة ، وفتح له آفاقاً تمتد إلى ما وراء حدود هذه الأرض ، مما فرض عليه نظرة أعمق إلى مصالحه ومنافعه ، بشكل تحول فيه خسارته العاجلة ربيحاً حقيقياً ، وارباحه العاجلة خسارة حقيقة في النهاية وأفهمه أن حياته الآخرية تلك ، سوف يكسب فيها من السعادة بمقدار ما يسعى في حياته المحدودة الأولى هذه ، في سبيل تحصيل رضا الله ، الذي يدخل فيه مشاركته في إقامة المجتمع السعيد ، وخدمته والدفاع عن قضياب العدالة والخير . وان اي نشاط يقوم به في هذا الإطار ، سوف يعوض

عنه بأعظم العوض .

وبذلك يكون الاسلام قد طور مصلحة الفرد تطويراً يجعله يؤمن بأن مصالحه الخاصة ، والمصالح العامة للإنسانية التي يرسم حدودها الاسلام متربطتان .

ولقد نصّت آيات كثيرة في القرآن على هذه المعانٍ . منها : قوله تعالى : « من عمل صالحاً فلنفسه ومن أساء فعليها ... »<sup>(١)</sup> .

﴿ يوم يصدر الناس أشتاباً ليروا أعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ﴾<sup>(٢)</sup> .

الثاني : الإحساس الخلقي بالحياة ، حيث تعاهد الاسلام هذا الإنسان بتربية خلقية خاصة ، تغذيه روحياً ، وتفجر في أعماقه مشاعر الخير والبر والإحسان ، وتجعل من عالم القيم في نظره عالماً مقدساً محباً إليه . بحيث يصبح تحقيقها والتضحيه من أجلها تعبيراً عن جبه لذاته ، وإشباعاً لغريزة حب الذات لديه .

وبذلك كله ، يكون دين الله الاسلام ، قد تجاوب مع الفطرة ولم يقهرها ، وعالج المشكلة الأساسية في حياة الانسان .

ومن هنا نفهم ، انه لا بد لكي تستقيم الحياة الاجتماعية لا بد من الاسلام . وان يوضع التنظيم الاجتماعي في إطاره .

---

(١) فصلت / ٤٦ .

(٢) الرزلة / ٧ - ٨ )

وفي هذا الضوء ، نعرف ان الاقتصاد الاسلامي ، بوصفه جزءاً من تنظيم اجتماعي شامل للحياة ، يجب ان يندرج ضمن الإطار العام للإسلام .

فالإسلام هو الإطار العام لاقتصادنا الإسلامي .

\* \* \*

## ٤ - الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا

لقد اتضح مما سبق ، ان المذهب الاقتصادي الإسلامي جزء من النظام الاسلامي الشامل لكل شعب الحياة الإنسانية ، وجوانبها ، يستمد منه روحه وكيانه ، ويطبعه بطابعه الخاص .  
ولكن الاقتصاد الاسلامي ليس علمًا .

لماذا ؟ لأن علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عما يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فهو إذن يقوم بعملية تفسير الواقع الاقتصادي كما هو في الواقع ونفس الأمر . ومن الواضح ان الاقتصاد الاسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم الحياة الاقتصادية ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم به ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة .

وبتعبير آخر ، الاقتصاد الاسلامي ، لما كان يستند الى قاعدة هي الاسلام ، عقيدته وشرعيته ، فمعنى ذلك ، انه يستند الى نظرية مستوعبة للكون والانسان والحياة ، تستهدف نصف الواقع الفاسد القائم ، وخلق واقع سليم ، وفق مفاهيم الاسلام عن العدالة

الإجتماعية . فهو عملية تغيير للواقع القائم . وليس عملية تفسير له ، وهذا ما يستحق به الاقتصاد الإسلامي اسم المذهب ، وليس العلم .

## تساؤل وجواب :

وقد يتساءل أحد فيقول : إذا كانت ميزة العلم الكشف عن الواقع ، أو ليس في الاقتصاد الإسلامي جنبة كشف عن الواقع الاقتصادي ؟

والجواب : نعم . ذلك أن للإقتصاد الإسلامي ، إلى جانب وظيفته المذهبية ، التي يكشف فيها عن الصورة الكاملة للحياة الاقتصادية وفق ما يرسمه التشريع الإسلامي ، ويدرس المفاهيم التي تعكسها تلك الصورة وما ينبثق عنها من أفكار . وظيفة علمية أيضاً يكشف بها عن مجرى الحياة الواقعي وقوانينه ضمن مجتمع إسلامي يطبق فيه مذهب الإسلام تطبيقاً كاملاً .

وهذه الوظيفة العلمية للإقتصاد الإسلامي ، يأتي دورها بعد جريان الوظيفة المذهبية تجاه هذا الاقتصاد .

ونظير هذا في الحقيقة ، موجود في علم الاقتصاد السياسي فهناك خطوط مذهبية مرسومة كقاعدة للمجتمع الرأسمالي ، يحاول علماء الاقتصاد الرأسماليون على صوتها ، تفسير وربط أحداث مجتمعهم ، وطبيعة القوانين التي تحكم فيه .

ومن هنا ندرك ، ان الاقتصاد الإسلامي ، من خلال وظيفتيه المذكورتين ، يمكن أن يكون له علم يفسّر على صوته أحداث الحياة الاقتصادية .

متى وكيف ؟

يبقى ان نسأل : متى وكيف يتم وضع علم الاقتصاد الاسلامي ؟  
والجواب ، ان وجود مثل هذا التفسير العلمي لأحداث الحياة  
الاقتصادية يرتكز على أحد أمرين :

الأول : جمع الأحداث الاقتصادية من الواقع المعاش ،  
وتنظيمها تنظيمياً علمياً ، ليتوصل الى الكشف عن  
القوانين والشروط التي تحكم بها على أرض الواقع .  
ويتوقف هذا التفسير ، على أن يتجسد المذهب في كيان قائم ،  
وذلك وإن توفر للاقتصاديين الرأسماليين . نتيجة تطبيق الرأسمالية في  
مجتمعهم ، إلا أنه ليس متحققاً بالنسبة للإسلامي ، حيث  
يقي بعيداً عن مسرح الحياة . وبالتالي ، ليس من تجارب عنه ، ليدرك  
الاقتصاديون المسلمين على ضوئها ، القوانين التي تحكم في حياة  
تقوم على أساس الإسلام .

الثاني : يقوم على أساس إفتراضي ؛ كأن نفترض افتراضياً تطبيق  
بعض النقاط المذهبية في الاقتصاد الإسلامي ثم نستنتج  
في ضوئها الإتجاه الاقتصادي وجرى الأحداث .

والتفسير العلمي على هذا الأساس ، من الممكن استخدامه  
لوضع بعض النظريات العامة ، وتوضيح بعض الحقائق التي تميز بها  
الحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي .

فمثلاً ، يمكن للباحث الإسلامي ، أن يأخذ نقطة مذهبية في

الاقتصاد الاسلامي وهي : الغاء النظام الربوي للمصارف في المجتمع الاسلامي ، ويفترض تطبيقها ، ثم يستنتج من هذا التطبيق الافتراضي لتلك النقطة ، ظاهرة التوافق بين مصالح صاحب المصرف ومصالح التجار واصحاب الاموال ، باعتبار أن عمل المصارف يتم على اساس المضاربة التي تعني : ان المصرف يأخذ المال ليتجه به هو ، ثم يوزع الأرباح بينه وبين صاحب المال حسب النسبة المتفق عليها .

كما يمكن للباحث ان يستنتاج من هذه النقطة الآنفة الذكر ، ظاهرة اخرى هي : نجاة المجتمع الاسلامي من عامل رئيسي للأزمات الاقتصادية في المجتمع الرأسمالي ، إذ ان التعامل القائم على اساس الربا ، يعرقل جزءاً هائلاً من رأس المال ويجمده طمعاً بالفائدة الربوية ، مما يؤدي الى حرمان الانتاج الاجتماعي من رأس المال ، وبالتالي يفضي ذلك الى كساد قسم كبير من ذلك الانتاج والاستهلاك أيضاً على صعيد اجتماعي .

ولكن نظرة موضوعية الى التفسير العلمي على هذا الأساس الافتراضي تكشف :

أولاً : عن انه لا يمكن تكوين مفهوم علمي شامل للحياة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي بشكل دقيق . إذ كثيراً ما لا يتطابق مع الحياة الواقعية للنظام ، باعتبار إغفاله لعوامل عددة ، فاعلة في واقع الحياة الإنسانية .

وثانياً : إن هذا المنحى الافتراضي لا يمكن ان يتأقى بالنسبة للمزاج النفسي العام للمجتمع الاسلامي . ويعني بالمزاج النفسي . العنصر الفكري والروحي لإنسان هذا

المجتمع ، والذي له دخالة كبرى في مجرى الحياة الإقتصادية ، وذلك لعدم وجود صيغة محددة له يمكن افتراضها .

نخلص من كل ما تقدم ، الى أنه لا يمكن ان يولد علم اقتصاد اسلامي ولادة حقيقية ، إلا إذا طبق الاسلام في واقع حياة الناس تطبيقاً كاملاً ، بما فيه مذهبه الإقتصادي .



## ٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الإنتاج

يمارس الإنسان في حياته نوعين من العلاقات :

الأول : تلك العلاقات التي نشأت بينه وبين الطبيعة ، من خلال ممارسته للعمل فيها ومحاولته السيطرة عليها ، والحصول على ثرواتها ، مستعيناً في ذلك بما توفره له خبرته من أدوات ، بدائية كانت أو متقدمة ، ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات الإنتاج .

الثاني : علاقاته مع أفراد نوعه الإنساني ، الذين يشاركونه حقه في الاستفادة من خيرات الطبيعة وثرواتها . ويسمى هذا النوع من العلاقات بعلاقات التوزيع . وهذه العلاقات التي تحدد صلة الأفراد بعضهم ببعض ، يؤطرها عادة النظام الاجتماعي ، سواء كان لون ذلك النظام إقطاعياً ، أو عبودياً أو رأسمالياً أو اشتراكياً أو إسلامياً .

فعملية الانتاج عملية جمع للمكاسب ، بينما عملية التوزيع ،  
عملية اقتسام أو تقاسم لها .

وعملية الانتاج ، في تطور دائم ، تبعاً لنمو العلم وعمقه . كما  
أن النظام الإجتماعي بما فيه عملية التوزيع ، لم يتخذ صيغة ثابتة عبر  
التاريخ .

وهنا نتساءل : هل توجد صلة بين تطور اشكال الإنتاج ، وتطور  
العلاقات الاجتماعية بما فيها علاقات التوزيع ؟

وهذه النقطة تشكل مركز الاختلاف الرئيسي بين الماركسية  
والاسلام .

### بين الاسلام والماركسية :

وتذهب الماركسية الى تأكيد هذه الصلة ، حيث ترى أن كل  
تطور في عمليات الانتاج لا بد وان يواكبه تطور في العلاقات  
الإجتماعية بما فيها علاقات التوزيع . وذلك أمر طبيعي من وجهة  
نظرها ، حيث اعتبرت ان القوى المنتجة هي العامل الأساسي في  
التاريخ . ولذا رأت الماركسية استحالة ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد  
بوجوده على مر الزمن ، لاستحالة الجمود في القوى المنتجة على شكل  
واحد ، بل هي في تطور دائم .

اما الاسلام ، فهو يرفض هذه الصلة الختامية بين تطور الإنتاج  
وتطور النظام الاجتماعي ، فإن تطور اشكال الإنتاج مرتبط بممارسة  
الانسان عمله في الطبيعة ومعها ، بينما الأنظمة الاجتماعية مرتبطة  
بممارسة الانسان علاقاته مع أفراد نوعه في شتى مجالات الحياة

الاجتماعية ، وكل من شكل الانتاج والنظام الاجتماعي . بوجودهما التاريخي تعرضاً لتطورات وتغيرات ، ولكن ليس من المطفي الختم بأن تغيير أو تطور احدهما سبب في تغيير وتطور الآخر ، ومن هنا يرى الاسلام إمكانية ان يحتفظ نظام اجتماعي واحد ، بكيانه وصلاحيته على مر الزمن ، ومهمها اختللت اشكال الإنتاج . ويطرح نفسه كنظام اجتماعي بما فيه مذهب الإقتصادي صالح للأمة بكل مراحل انتاجها ، لا يختلف فيه عصر إنتاجها اليدوي عن عصر انتاجها الآلي .

وقد بینا فيما سبق ، مع البرهان ، على أن القوى ليست هي المرك الأساي للتاريخ البشري . ولا يمكن ان تكون بالتالي الحياة الاجتماعية نابعة من تلك القوى . وإنما المرك الأساي في صنع احداث التاريخ هو الانسان نفسه ، وال العلاقات الاجتماعية نابعة من نفس هذا الانسان . ولوليدة حاجاته ، والنظام الاجتماعي هو الشكل الذي ينظم الحياة الاجتماعية وفقاً لتلك الحاجات .

وهذه الحاجات الانسانية عندما نتأملها ، نجد أن منها ما هو رئيسي ثابت ، كما هو الحال فيها يتعلق بالتركيب العضوي للانسان ، وهذه ما يشتراك فيها افراد الانسانية ككل . ومنها ما هو ثانوي يستجد وينتظر وينمو تدريجياً تبعاً لنموا خبرة الإنسان بالحياة وتجاربه معها .

ومن هنا ، كان يجب ان يستطبّن النظام الاجتماعي الصالح للإنسانية جوانب ثابتة ، وجوانب متحركة ، ان يكون فيه جانب رئيسي ثابت ، وجانباً ثانوي خاضع للتغيير والتطور ، وفقاً لأساسه الذي نبع عنه ، وهو الحاجات الانسانية . وهذا ما اشتمل عليه النظام الاجتماعي في الاسلام ، حيث نجد فيه جانباً ثابتاً قد وضع على شكل احكام منصوصة في الكتاب والسنة ، تتصل بمعالجة الحاجات

الأساسية الثابتة في حياة الإنسان ، ك حاجته إلى الأمان والتي عولجت في أحكام الحدود والقصاص ، و حاجته إلى التوأد التي عالجتها أحكام الزواج والطلاق ، و حاجته إلى الضمان المعيشي التي عالجتها أحكام توزيع الثروة وفقاً لمبادئ العدالة الاجتماعية . وهكذا .

وهذه الجوانب الثابتة ، قد زوّدت بقواعد شرعية ثابتة أيضاً ، غير أنها تتکيف في تطبيقها تبعاً للظروف ، كقاعدة نفي الضرر ، وقاعدة نفي الحرج في الدين .

كما نجد في الإسلام جانباً متحركاً . قابلاً للتغير وفقاً للمصالح وال حاجات المستجدة ، وهذا الجانب هو ما سمح لولي الأمر أن يجتهد فيه بحسب ما يراه من المصلحة ولكن على ضوء الجانب الثابت من النظام ، ومثاله ، تفويض الحاكم الشرعي بتحديد مساحة معينة في عملية إحياء الأرض أو غيرها من مصادر الثروة الطبيعية ، إذا رأى في السماح المطلق بالإحياء وسيلة إلى لون من الإستغلال الذي يمنعه الإسلام .

من كل ما تقدم ، يتضح خطأ الزعم الماركسي بتبعية النظام الاجتماعي - بما فيه علاقات التوزيع - لأشكال الإنتاج . بل الصحيح هو القول بانفصال أحد هما عن الآخر .

ولقد كان تطبيق الإسلام - وإن لفترة زمنية محدودة - وما أحدثه ذلك التطبيق على جميع الصُّعد ، من انقلاب جذري في حياة الأمة ، دليلاً حياً على كذب هذه الصلة المزعومة بين النظام الاجتماعي وشكل الإنتاج ، فإن ذلك الانقلاب الشامل لم يسبق أو يزامنه أي تغير في شكل الإنتاج الذي كان يسود الجزيرة العربية آنذاك .

ونتيجة لهذه الحقيقة ، كذب الاسلام الماركسي في زعمها حول فكرة المساواة ، حيث اعتبرتها نتاجاً للمجتمع الصناعي البورجوازي ، وذلك بأن رفع الاسلام لواء المساواة ، وعكس جوهرها في الواقع العلاقات الاجتماعية قبل أن يتحقق اي شرط من شروطها المادية - في المنطق الماركسي - بعشرة قرون ، ولم تكن اية وسيلة من وسائل الإنتاج البورجوازي قد خلقت بعد . وكرّسها في نصوصه المقدسة : « كلّكم آدم وآدم من تراب ».

« لا فضل لعربي على عجمي الا بالتفوى »

« الناس سواسية كأسنان المشط ».

وكذب الاسلام الماركسي مرة اخرى ، في زعمها المذكور آنفًا ، عندما أقام مجتمعه العالمي في بيئه كانت تضيّج بالصراع القبلي ، وآلاف المجتمعات العشائرية التي كانت تحدها حدود العرق والجوار ، وتسامي المسلمين الى فكرة المجتمع الانساني الكبير الذي لا وجود لمثل تلك الحدود فيه ، ولا يعترف بغير حدود القاعدة الفكرية للإسلام .

فأين كانت ادوات الإنتاج عند حصول هذا التحول العظيم في حياة الإنسانية ، وain دورها فيه ؟

وكذب الاسلام مرة ثالثة المنطق الماركسي عندما أقام علاقات التوزيع على أساس من العدالة الاجتماعية واعلن مبدأ الضمان الاجتماعي ، وعزا الفقر في المجتمع الى سوء التوزيع والانحراف عن العلاقات الصالحة التي يجب أن تحكم الروابط بين الاغنياء والفقراe .

ان هذا الوعي الإسلامي لقضايا العدالة الاجتماعية في التوزيع ، وضمانات تحقيقها على ارض الواقع وُجد في مجتمع لم يبلغ

درجة ولو دنيا من المرحلة الصناعية والآلية في الانتاج ، وسجّل الاسلام بذلك سبقاً لكل الشروط المادية - في رأي الماركسيه - لهذا النوع من العلاقات . وعليه ، فَإِنْ هِيَ الصلة المزعومة زوراً بين أشكال الانتاج والنظام الاجتماعي ؟ !

### رَعْمٌ وتفنيد :

ومن أطرف ما فُسر به هذا الوعي ، وذلك الانقلاب الاجتماعي الشامل ، بأنه ولid الظروف التجارية التي نمت نمواً كبيراً في مكة ؟ !

والوجه في طرافة هذا التفسير ، أنه لا ينطبق على بلاد غير مكة شهدت شروطاً مادية أرقى وكلنت تفوق مكة في ظروفها الاقتصادية والتجارية كالبتراء التي انشأها عرب الانباط ، وحيرة المناذرة ، وتدمير ، فلماذا كانت الظروف التجارية والتي تعتبر سادحة إذا ما قيست بظروف هذه البلدان ، سبيباً في خلق تاريخ إنساني جديد ، وتطور اجتماعي هائل في مكة ، بينما عجزت ظروف اكثراً نمواً وتطوراً ، أن تسبب بذلك في البلدان الأخرى ؟ ؟

كل ذلك ، يكشف زيف هذا التفسير وان ذلك الانقلاب الهائل الذي حدث في العلاقات الإنسانية ، لم يكن مسألة شروط مادية ، وظروف اقتصادية وتجارية ، وإنما كان مسألة نظام الاسلام ، بكل اسسه ومقوماته ، الفكرية ، والروحية ، وبكل جوانبه الشاملة لكل مناحي الحياة الإنسانية ..

## ٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلوها

ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

اتفقت التيارات الفكرية ، على وجود مشكلة في الحياة الاقتصادية ، ولكنها اختلفت حول تحديدها .

فالرأسمالية ترى ان المشكلة الاقتصادية تكمن في محدودية الموارد الطبيعية للثروة ولا محدودية الحاجات الحياتية للإنسان ، والتي تنمو باطراد ، تبعاً لنموا المدينة ، مما يجعل تلك الثروات عاجزة عن إشباع هذه الحاجات ، فيقع الصراع وتولد المشكلة . . .

والماركسيّة ترى أن المشكلة تكمن في التناقض القائم بين شكل الإنتاج وعلاقـات التوزيع .

بينما نجد الإسلام يختلف عن كل من الرأسمالية والإشتراكية في تحديدهما للمشكلة ، ويعتبر المشكلة ، مشكلة الإنسان نفسه ، هذا الإنسان الذي خلقه الله وهبأ له كل ما يحتاجه ، في مقام تأكيد ذاته وإشباع حاجاته الإنسانية ، من خلال تسخير كل ما في الكون له من ثروات وطاقات ، وخيرات . ولكنـه ، بظلمـه وكفرـانـه فـوـتـ على نفسه هذه الفرصة التي منـحـها اللهـ لـهـ ، كما اشارـتـ الآيةـ الـكريـمةـ : « إنـ

فالظلم والكفران، هما الأساس في نظر الاسلام للمشكلة الاقتصادية .

والظلم في الحياة الاقتصادية يتجسد في سوء التوزيع .

والكفران يتجسد في اهمال الانسان لاستثمار الطبيعة .

وقد عمل الاسلام على معالجة أساس المشكلة فتكفل بمحو الظلم ، بما قدمه من حلول لمسائل التوزيع ، وعالج جانب الكفران ، بما وضعه للإنتاج من مفاهيم واحكام .

ونحن هنا ، ستتناول موقف الاسلام فيما يتعلق بمحو الظلم ، على أمل ان نبحث موقف الاسلام من كفران النعمة في مبحث قادم .

### جهاز التوزيع :

لقد اعتمد الاسلام جهاز التوزيع للمجتمع الاسلامي بالشكل الذي يحفظ التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة وبذلك امتاز عن أجهزة التوزيع المعتمدة عبر التاريخ ، والتي تراوحت بين التعدي على حقوق الجماعة ، وبخس حقوق الفرد .

وجهاز التوزيع في الاسلام يتكون من اداتين : العمل ، وال الحاجة . نتناولها للتعرف على دور كل منها في مجال التوزيع ، مقارناً بين الاسلام وبين المذاهب الأخرى .

---

(١) ابراهيم / ٣٤

## أ- دور العمل في التوزيع

العمل هو الجهد الذي يبذله الانسان من أجل الحصول على مواد الطبيعة وثرواتها .

فما هي علاقة العامل بالثروة التي انتجها بعمله ؟

في الاقتصاد الشيوعي :

أما من وجهة نظر الاقتصاد الشيوعي ، فليس للعامل اي حق في الثروة التي انتاجها هو بعمله ، باعتبار أن الفرد ملغي في المنطق الماركسي لحساب المجتمع ، فيصبح المجتمع هو العامل الحقيقي والمالك الحقيقي لنتاج الأفراد جميعاً . نعم ، من حق الفرد العامل إشباع حاجته فقط ، تطبيقاً للمبدأ الشيوعي (من كل حسب طاقته ولكل حسب حاجته ) ، سواء زادت حاجته على عمله ، او قلت عنه .

وعلى هذا الأساس ، يكون العمل في المفهوم الشيوعي ، أداة إنتاج لا ربط له بالتوزيع ، وإنما المقياس في التوزيع هو الحاجة ، ومن هنا اختلفت حظوظ افراد المجتمع من التوزيع تبعاً لاختلاف حاجاتهم لا لاختلاف اعمالهم .

## في الاقتصاد الاشتراكي الماركسي :

واما من وجهة نظر الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، فباعتبار ان الماركسية ترى بأن العمل هو أساس القيمة التبادلية للثروة المنتجة ، جعلت تلك الثروة ملكاً للعامل ، لأن عمله هو الذي خلق قيمتها ، ومن هنا وضع المبدأ الاشتراكي الماركسي (من كل حسب طاقته وكل حسب عمله) . وانطلاقاً من ذلك ، كان العمل هو الأداة الوحيدة للتوزيع في المجتمع الإشتراكي .

## في الاقتصاد الاسلامي :

أما الإسلام ، فيختلف عن كلا الاقتصادين ، الشيوعي والاشتراكي فهو باعتبار نظرته المتوازنة الى كل من الفرد والمجتمع ، بحيث لا يلغى أحدهما لحساب الآخر ، فعندما ينظر إلى المجتمع ينصب نظره في الحقيقة على أفراده باعتبارهم بشرأ يعملون ، يرى من الخطأ بل الظلم ، أن يحرم الفرد نتيجة عمله .

والإسلام من جهة أخرى يخالف الماركسية ، ويقرر خطأها فيربط القيمة التبادلية بالعمل ، مع ان القيمة التبادلية للسلعة ، مستمدۃ في الحقيقة من ندرتها الطبيعية ، ومن الرغبة الإجتماعية العامة في الحصول عليها - كما مر عند دراستنا للنماذج التاريخية -

ومن هنا نلاحظ ، ان الندرة الطبيعية لكمية الذهب في الكون بالنسبة الى الفضة ، يجعله اكبر قيمة منها ، حتى لو لم يحتاج انتاجه الى كمية اكبر من العمل .

لكل ذلك ، يقرر الاسلام أن العمل هو سبب لتملك العامل للثروة المنتجة ، وليس سبباً لقيمتها فالعامل حين يستخرج المؤثر فإنه لا ينحه بعمله هذا قيمته ، وإنما يملكه بسببه .

وهذه الملكية الخاصة القائمة على اساس العمل ، حق فطري للانسان ، إذ في أعماق كل فرد ميل غريزي الى السيطرة على نتائج عمله .

## ب - دور الحاجة في التوزيع

لقد تقدم أن الحاجة هي الأداة الرئيسية الثانية في عملية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي .

ولكي ندرك دور الحاجة في التوزيع ، لا بد من الإلتفات إلى ان في المجتمع عادةً ثلاثة فئات :

الأولى : تلك التي يستطيع افرادها العمل بشكل مؤثر بحيث يؤمنون لأنفسهم مستوى من العيش المرفه مع زيادة على حاجاتهم ، ويكون العمل بالنسبة الى هذه الفئة سبباً رئيسياً في ملكيتهم للثروات المنتجة . ضمن إطار الكسب المشروع في الإسلام ، ولا دور للحاجة في التوزيع بالنسبة اليهم .

الثانية : تلك التي يستطيع افرادها العمل ، ولكن لا يتتجون بسببه إلا بقدر سد حاجاتهم الأساسية فقط ، ويكون العمل وال الحاجة معاً بالنسبة الى هذه الفئة أساساً للتوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الإسلام ، بزيادة دخنها ، ليرتفع افرادها في معيشتهم ، الى المستوى العام من الرفاه في المجتمع .

الثالثة :

تلك التي لا يستطيع أفرادها العمل لأي سبب عضوي كان أو غيره ، فتكون الحاجة وحدها بالنسبة لأفراد هذه الفئة سبباً في التوزيع ، وفقاً لمبدأ التكافل في الاسلام ، وإقرار حقها بالارتفاع بمستوى معيشتها إلى المستوى العام للرفاه في المجتمع أيضاً .

الم الحاجة في الشيوعية :

لقد تقدم ان الاقتصاد الشيوعي ، أقصى العمل عن كونه سبباً للتملك ، وجعل الحاجة هي الأساس في عملية التوزيع . وفق مبدأ القائل « لكل حسب حاجته ». وقد كان ذلك سبباً في تمجيد الدوافع الطبيعية في الانسان عن النشاط ، ما دام يعرف بأنه لن يحصل على أية زيادة عن حاجته الضرورية المؤمنة على كل حال . عمل أو لم يعمل بكامل طاقته ، وفي هذا ما فيه من شلل للاقتصاد ، وكابح للإنتاج عن النمو والتصاعد .

وهذا ما تفاداه الاسلام ، باعتباره العمل أداة رئيسية في عملية التوزيع الى جانب الحاجة - كما مر -.

الاشتراكية وال الحاجة :

الاقتصاد الاشتراكي الماركسي ، اعتمد على العمل كأداة رئيسية للتوزيع ، وفقاً لمبدأ القائل : « لكل حسب عمله » ، فلكل عامل إذن قيمة عمله ، سواء قلت تلك القيمة عن حاجته ، أو زادت عليها ، فال الحاجة غير ملحوظة في هذا النظام الاقتصادي .

ولا بد من التذكير هنا ، بأن الاسلام يعتبر العمل سبباً في تملك السلعة المنتجة ، لا سبباً في تملك قيمتها التبادلية بلحاظ انه لا يخلق تلك القيمة .

ويتضح الفرق الجوهرى بين الاسلام والاشراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثانية من فئات المجتمع الثلاث ، وهي التي لا يستطيع افرادها العمل الا بقدار سد حاجاتهم الضرورية ، فيجب على هؤلاء بمقتضى المنطق الاشتراكي الماركسي ، القبول بعيشة الكفاف ، وتحمّل ضغط الفوارق الطبقية التي ستنشأ بينهم وبين افراد الفئة الأولى ، من يستطيع العمل بشكل يعيش معه عيشاً مرفهاً ، مع زيادة إنتاجه على حاجته .

ويتضح أن الإشتراكية وإن التقت مع الإسلام في حق العامل بما يزيد عن حاجته نتيجة زيادة كمية العمل الذي ينفقه إلا أن الإسلام خالفها ، بتقريره حق العامل من الفئة الثانية في زيادة على انتاجه بما يكفل له الإرتفاع الى المستوى العام للرفاه في المجتمع ، وإن قعد به عمله عند حد الكفاف .

ونقطة الخلاف الأخرى بين الاسلام والاشراكية الماركسية ، بالنسبة للفئة الثالثة من فئات المجتمع ، وهي تلك التي لا تستطيع العمل لسبب ما ، فما هو وضعها في منظار الإشتراكية الماركسية ؟

نظرياً ، لا يمكن للإقتصاد الاشتراكي الماركسي أن يفسر حق هذه الفئة في الحياة ، ما دام العمل اداة التوزيع الرئيسية الوحيدة ، وما دام افرادها لا يعملون .

قد تبرر الماركسية جعلها حظاً لأفراد هذه الفئة في التوزيع - لا

على أساس خلقي - بل في صوره مركزها الظبيقي الذي احتلته نتيجة  
الصراع الظبيقي من منظور ماركسي ؟ !

ولكننا عندما نتأمل هذه النقطة بالذات ، نجد ان افراد هذه  
الفئة ، لا يمكن اندرجهم ضمن الطبقتين المتصارعتين طبقة العمال ،  
لأنهم لا يعملون حسب الفرض ، وطبقة الرأسماليين إذ لا يملكون  
 شيئاً من وسائل الانتاج . وبالتالي لا موقع لهم أصلاً في المجتمع  
الاشتراكي حيث الحكم من حق الطبقة العاملة فقط

### مع الإسلام مجدداً :

والإسلام ، حيث جعل القيم 'الخلقية' ، ومبادئ العدالة  
والتوازن والتكافل بين افراد المجتمع البشري ، الأساس في تحديد  
عملية التوزيع للثروة بشكل يضمن تمجيد تلك القيم والمبادئ في عالم  
الواقع ، اصبح من الطبيعي ان يكون لهذه الفئة الثالثة باعتبارها جزءاً  
من المجتمع الانساني الحق في الحياة المرفهة الكريمة اسوة بغيرها من  
فئاته ، انطلاقاً من حاجتها التي اعتبرها الإسلام الحنيف الأداة  
الرئيسية الثانية في عملية التوزيع الى جانب العمل .

وهذا ما نصّت عليه الآية الكريمة :

﴿وَالَّذِينَ فِي أُمَوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَمَحْرُومٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### الرأسمالية وال الحاجة :

ما كانت الطاقة الانسانية في النظام الرأسمالي سلعة خاضعة

---

(١) المعارض / ٢٥.

لقانون العرض والطلب ، كان معنى ذلك ، انخفاض أجر العمل تبعاً لزيادة العرض على الطلب ، ويستمر الانخفاض كلما زاد العرض ، الى ان يصل الى درجة يصبح فيها حتى جزءاً كبيراً من العمال عاطلاً عن العمل ، مما يلقي بهم في حضيض الحاجة ، حيث تجعلهم يعيشون حياة البؤس والحرمان ، بل الموت جوعاً .

وعلى ضوء ذلك ، فالحاجة في النظام الرأسمالي تعني انسحاب الفرد من التوزيع ، وليس اداة للتوزيع ، وبهذا تتناقض الرأسمالية في هذه النقطة أيضاً مع الاسلام .

#### الملكية الخاصة :

تبين ما تقدم ، أن العمل في الاسلام سبب لتملك العامل نتيجة عمله ، ويتربى على هذا الموقف أمران :

الأول : سماح الاسلام بالملكية الخاصة ، والتي هي تعبير عن ميل طبيعي فطري في الانسان الى تملك نتائج عمله دون الآخرين - كما سبقت الاشارة إليه - .

ولكن الاسلام عندما قرر اختصاص العامل بنتيجة عمله دون غيره ، لم يترك ذلك دون ضوابط وقيود تضمن حسن تصرف المالك فيما انتجه ، لا وفقاً لفطرته وغريزته بل وفق الافكار والمصالح التي يرسمها الإسلام في نظامه الاجتماعي . ومن هنا ، حرم الاسلام عليه التبذير والاسراف كما حرم عليه تحويل ما ملكه بعمله الى رأس المال ربوبي وأباح له تنميته عن طريق التجارة ضمن احكام وشروط محددة .

الثاني : تحديد مجال الملكية الخاصة ، وفقاً لمقتضيات مبدأ سبيبة العمل في نشوئها .

فكليماً كان للعمل دخالة في تكوين نفس المال كعمل الزراعة بالنسبة الى الناتج الزراعي ، أو كان للعمل دخالة في تكيف المال وإعداده بالشكل الذي يسمح بالاستفادة منه ، كالعمل المبذول في استخراج البترول من اعمق الأرض مثلاً ، كل ذلك هو المجال المحدد في الاسلام للملكية الخاصة .

واما الثروات العامة ، كالارض وما يكمن فيها ، فباعتبار ان وجودها ليس مديناً للعمل البشري ولا دخل له في تكوينها ، فلا يمكن ان تدخل في حدود الملكية الخاصة لاي فرد من الأفراد ، وإنما تعنون بأحد عنوانين :

ا) فاما ان تكون من المباحثات العامة ، التي اعطى الاسلام جميع افراد المجتمع حقاً بالاستفادة منها ، مع بقاء عينها ورقبتها على الإباحة العامة .

أو مملوكة ملكية عامة للدولة بشخص ولي الأمر ، وهو الحاكم الشرعي .

نعم سمح الاسلام ، بالنسبة لهذه الثروات الطبيعية كالارض مثلاً ، بنشوء حق خاص للأفراد فيها على اساس الإحياء فقط ، لأن الإحياء عمل اقتصادي يخلق فرصة الانتفاع بها ، فمن يحيي أرضاً يجعلها صالحة للزراعة يملك حق الانتفاع بها . بلحظات انه بذل جهداً في عملية الإحياء ، فهو اولى بنتيجة جهده من غيره ، من دون أن يجعل هذا الجهد له ادنى حق في ملكية الأرض نفسها ملكية خاصة .

ولا بد من التنبيه على ان حقه في الانتفاع بتلك الأرض يبقى قائماً - ما دامت معايير الـإحياء باقية ، وما دام لم يهمل أو يجحد الإنفتاع بها أحياء - فإذا زالت معايير الـإحياء ورجعت الأرض مواتاً ، أو بقيت ولكنها جد الإنفتاع بها من دون توظيف في عملية الإنتاج فقد حق الأولوية بالإنفتاع .

### دور الملكية في عملية التوزيع :

يعتبر الاسلام الملكية - بعد العمل وال الحاجة - أدلة ثانوية للتوزيع .

ومعنى كون الملكية أدلة ثانوية للتوزيع أن الاسلام عندما سمح بها وفقاً لقواعدة : العمل أساس التملك ، إنما فعل ذلك لا في المطلق ، بل قيد التصرف بهذه الملكية بقيود وحدد المجالات التي يسمح فيها للملك باستخدام ماله في تنمية ثروته عن طريقها . وبهذا خالف الرأسمالية في منحها الحرية المطلقة له في تنمية ثروته بأية وسيلة . كما لم يحرمه الاسلام من فرص الربح نهائياً ، فخالف بذلك الماركسية ، حيث حرمت اي لون من الوان الاستثمار الفردي بعد الغائها للملكية الخاصة .

وبهذا يكون الاسلام قد وقف موقفاً وسطاً بين هذين المذهبين ، فحرم بعض الوان الربح كالربح الربوي ، وسمح ببعض آخر كالربح التجاري ، وباعتراف الاسلام بالربح التجاري ، أصبحت الملكية بنفسها اداة لتنمية المال بشروط شرعية محددة ، وبالتالي ادلة ثانوية للتوزيع وفق القيم والافكار والمصالح الاجتماعية التي تبناها نظام الاسلام .

## التداول أو المبادلة

تمهيد :

المجتمعات البشرية ، في بدايات تكوّنها ، تكون عادة ، محدودة من حيث الكم ، وبالتالي ، فحاجاتها تكون محدودة أيضاً ، بحيث تستطيع كل عائلة منها ، أن تنتفع ما يسد حاجاتها الضرورية ، ويكون لدى كل منها اكتفاء ذاتي بانتاجه .

ولكن هذه المجتمعات البدائية ، ذات الاقتصاد البدائي المغلق ، سرعان ما تنمو وتوسيع ، وتتنوع احتياجاتها وتتكرر ، وتتعدد السلع التي تحتاج وتتنوع تبعاً . هنا يصبح الفرد عاجزاً عن سد احتياجاته كما وكيفاً بما يقوم بانتاجه بمفرده .

وفي هذه المرحلة ، يبدأ تقسيم العمل بين فئات المجتمع وأفراده ، بحيث يتخصص كل فريق بانتاج سلعة معينة بكمية تزيد على حاجته ، بينما يتبع فريق ثان وثالث وهكذا ، انواعاً أخرى من السلع تزيد عن احتياجاته أيضاً .

وهنا تبتديء عملية التبادل في المجتمعات البشرية تيسيراً

لحياتها ، وتعني المبادلة ، اعتماد كل فريق على ما ينتجه ، مما يزيد على حاجته ، في الحصول على ما يحتاجه من السلع المتنوعة التي ينتجهما الأفرقاء الآخرون ، وهكذا تكون المبادلة وسيلة لإشباع حاجات المتجمين .

كما يفيد معنى المبادلة هذا ، ان كل فريق من الأفرقاء هؤلاء يعتبر منتجًا من ناحية ومستهلكًا من ناحية أخرى وبهذا تكون المبادلة واسطة بين المت俊ج والمستهلك .

والمبادلة التي وُجدت تيسيرًا لحياة المجتمعات البشرية . ووسيلة لإشباع حاجات المتجمين وواسطة بين الانتاج والإستهلاك ، قد تحولت نتيجة سوء استعمال الإنسان لها الى تعقيد الحياة ووسيلة لاستغلال الحاجات الإنسانية ، وواسطة بين الانتاج والاستغلال .

فكيف يفسر الاسلام ذلك ، وما هي الحلول التي يرتأيها هذه المشكلة ، وكيف اعطي للمبادلة إطارها العادل ، وقوانينها التي تتوافق مع قيمه وافكاره التي تبناها وصولاً إلى الخير الانساني العام ؟

### منشأ المشكلة :

لقد مر معنا . كيف ان عملية التبادل وُجدت كظاهرة في حياة المجتمعات ، تيسيراً لتلك الحياة ، وواسطة بين المت俊ج والمستهلك ، وإشباعاً لاحتاجات الناس .

ومن الواضح في تلك الظاهرة ، أنها إنما كانت تتم ابتداءً عن طريق استبدال انسان سلعة تزيد عن حاجته ، بسلعة من نوع آخر يحتاجها هو ، يملكتها غيره .

ومن هنا ، وُجِدَت المبادلة على أساس المقايسة ، ولكن هذه المقايسة ، لم تستطع أن تساير تنوع الحاجات ، مع ازدياد التخصص في صناعة السلع ، وادى اعتمادها وبالتالي إلى عدة مشاكل في الحياة الاقتصادية :

منها : ندرة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع كان يريد متنج الحنطة مثلاً ان يحصل على سكر فلا يجده عند من يرغب بالحصول على حنطته ، لأن هذا قد يكون متخصصاً بسلعة أخرى هي القماش ، وهكذا .

ومنها : صعوبة التوافق بين قيم الأشياء موضوع المقايسة فمن كان يملك فرساً ويحتاج دجاجة مثلاً ، فإنه لن يستطيع الحصول على حاجته مقابل فرسه ، لأن حاجته وهي الدجاجة حسب الفرض أقل من قيمة الفرس بكثير ، ولا يمكن تبعيض الفرس حتى يحصل على الدجاجة مقابل جزء منها .

ومنها : صعوبة تقدير قيم الأشياء موضوع المقايسة ، لأن ذلك يحتاج الى قياس قيمة الشيء المعد للمقايسة بقيم باقي الأشياء .

ومن هنا ، وتلافياً لكل هذه المشاكل أو اكثارها ، ابتكر النقد كوسيلة ثانية للتبدل ، واصبح النقد وكيلًا عن السلعة في تيسير هذه العملية ، وتذليل العقبات . فلم يعد من الضروري ، ان يفتش زيد مثلاً ، الذي يحتاج سلعة معينة ، على من هي عنده ، والذي يكون في نفس الوقت محتاجاً الى السلعة الموجودة عند زيد . بل يمكن ان

يأخذ زيد النقد من أي مشترٍ لسلعته قيمة ، ثم يشتري به السلعة التي يحتاجها هو . من أي بائع يملكونها . وهكذا زالت صعوبة التوافق بين حاجة المشتري وحاجة البائع .

كما لم يعد عدم التوافق بين قيم الاشياء مشكلة لأن النقد لما كان مقياساً عاماً للقيمة سهل تقدير تلك القيم بواسطته ، إضافة الى انه اساس قابل للقسمة .

وهنا بالذات ، بدأت المشكلة الحقيقة . فلthen كانت المشاكل التي سببتها المقايسة طبيعية ، فإن المشاكل التي سببتها وكالة النقد عن السلعة إنسانية أدت الى الوان من الظلم والإستغلال .

ولكن كيف ؟

الحقيقة ، انه بوجود النقد كأساس للتداول أصبح بمقدور صاحب السلعة ان يبيعها به ، ثم يؤجل شراء ما يحتاجه من سلع ضرورية ، وبذلك انفصل البائع عن المشتري ، بعد ان كان كل منها في عملية التبادل على اساس المقايسة بائعاً ومشترياً ، فالبائع هنا صاحب السلعة فقط ، والمشتري هو صاحب النقد فقط ، وبهذا أيضاً انفصل الانتاج عن الإستهلاك .

وبوجود النقد كوكيل عن السلعة برزت ظاهرة الإحتكار نتيجة تحول النقد من اداة استهلاك الى اداة ادخار ، باعتبار خصوصيته البارزة فيه وهي عدم تفنته من جراء ادخاره بعكس السلعة . وترتبط على ذلك ، تمكّن مالكي النقد المدخر والمكتنز باستمرار من شراء كميات كبيرة من سلعة او سلع معينة ومن ثم يتحكمون في السوق بيعها بأسعار احتكارية ، وهكذا افتتح باب الربح وتنمية الثروة

بشكل منفصل عن أي إنتاج حقيقي .

وهنا ، حصلت المأساة الكبرى في الحياة الاقتصادية ، مما جر الويلات على المجتمع الإنساني . إذ بعد أن صار النقد يتمتع بهذه القدرات الضخمة المكتسبة في الحياة الإقتصادية ، تحول بنفسه إلى سلعة مطلوبة بعد أن كان وكيلًا عن السلعة في عملية التبادل ، واستطاعت فئة المحتكرين ، بما ادخرته من أموال نتيجة ممارستها تنمية ثرواتها بشكل منفصل عن أي إنتاج كما مر ، بيع كميات النقد المكتنز لديها ، بكميات من النقد المؤجل ، وهكذا شرعت الأسواق الرأسمالية أبوابها أمام القروض الربوية ، التي قام على أساس منها البنيان المالي والمصرفي في العالم بشكل عام وفي العالم الرأسمالي بشكل خاص . وبهذه الخطوة ، حرمت مجالات الانتاج الحقيقة من رؤوس الأموال التي سُجّبت منها لتمارس عملية تنميتها عن طريق الفوائد الربوية ، لأن الرأسماليين رأوا في تلك الفوائد ربحاً مضاموناً لا يتتوفر في العمل التجاري الإنتاجي ، بسبب ما يكتتبه من مخاطر الخسارة .

ونتيجة لكل ذلك ، قضى على أي مظاهر من مظاهر التوازن الاجتماعي ، بسب تحكم قلة من الرأسماليين في مقدرات المجتمع ، بما اكتنزوه من نقد ، مما أدى إلى شلل الاستهلاك نظراً لأنعدام القدرة الشرائية أو انخفاضها إلى مستويات دنيا لدى قطاعات كبيرة من هذا المجتمع ، وعم الكساد شعب الحياة الاقتصادية

يتضح من كل ما تقدم ، أن سوء استخدام النقد في مجال التداول هو الأساس في كل تلك المأساة والمشاكل . مما يلقي ضوءاً على ما ورد عن رسول الله (ص) :

« الدنانير الصفر والدرارم البيض مهلكاكم كما أهلكا من كان قبلكم » .

### الاسلام والمشكلة :

ولقد استطاع التشريع الاسلامي ، في عناصره الثابتة والمحركة ، ما يضمن عدم حصول هذا الانحراف في عملية التبادل على اساس النقد ، وعلاج ما يمكن ان ينجم نتيجة ظلم الانسان وكفرانه ، عن استخدام هذه الوسيلة في الحياة الاقتصادية .

**فأولاً :** منع الاسلام من اكتناف النقد ، وعمل على تفتيته باستمرار ، من خلال فرضه ضريبة سنوية عليه بعنوان الزكاة ، تتکفل بالقضاء عليه بعد مرور بعض سنين ، وهدد القرآن الذين يكتنون الذهب والفضة بعذاب النار ، وذلك في آية الكنز ، وهي الآية ٣٤ من سورة التوبة . وبهذا ضمن الاسلام بقاء النقد اداة انتاج واستهلاك .

**وثانياً :** حرم الاسلام الربا تحریماً قاطعاً ، سواء في ذلك ربا القرض ، أو ربا المعاملة . وبهذا قضى على ظاهرة تنمية الثروة بشكل منفصل عن عملية الانتاج والاستهلاك ايضاً . ورد النقد الى موقعه كوكيل عن السلعة واداة لتسهيل تداولها .

**وثالثاً :** منحولي الأمر صلاحيات لاتخاذ اجراءات مناسبة للحيلولة دون اي ضرر يؤدي الى زعزعة الحياة

الاقتصادية والحفاظ على التوازن الاجتماعي ، ومبداً  
التكافل الاجتماعي والرقابة الشديدة لمنع الاحتكار  
والتلاعب بمقدرات الأمة .



- ٢ -

## عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الاسلامي



## ١ - المذهب الاقتصادي والاسلام

تمهيد :

لقد تقدم منا في بحث سابق ، التمييز بين الاقتصاد كعلم ، وبين الاقتصاد كمذهب . وقد تبين لنا هناك ، ان علم الاقتصاد ، يمارس عملية الكشف عنها يقع في الحياة الاقتصادية لمجتمع ما من ظواهر اجتماعية وطبيعية ، ويتحدث عن اسبابها وروابطها ، فعمله يتمحور حول تفسير الواقع الاقتصادي كما هو .

بينما المذهب الاقتصادي يمارس عملية تنظيم الحياة الاقتصادية وفق تصميم معين ، وتقويم للواقع المعاش وفق افكاره وتصوراته ومفاهيمه عن العدالة والحق .

فالعلم تفسير ، والمذهب طريقة ..

وحيث إن الاقتصاد الاسلامي ، ليست وظيفته اكتشاف احداث الحياة الاقتصادية وروابطها واسبابها ، وإنما وظيفته تنظيم هذه الحياة ، ووضع التصميم الذي ينبغي ان تنظم على اساسه ، وفقاً لتصورات الاسلام عن العدالة الاجتماعية ، ومقتضياتها ، كان الاقتصاد الاسلامي مذهباً وليس علمأً .

وبهذا نكتشف خطأ بعض من أكد على عدم وجود اقتصاد إسلامي ، وما ذلك الا لأنهم خلطوا بين الطابع العلمي ، والطابع المذهبي في البحث الاقتصادي ، فحيث لم يجدوا في الاسلام بحوثاً كما في علم الاقتصاد السياسي ففروا الى نفي ان ان يكون هنالك وجود لما يسمى بالاقتصاد الاسلامي ؟ !

وهنا ، لا بد ان نتعمق اكثر في تحديد كل من المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وذلك بتناولنا بشكل اكبر سعة ، الفكر الاقتصادي المذهبي بشكل عام ، وتحديد مجال عمله ، واكتشاف السمة العامة المشتركة بين كل المذاهب الاقتصادية توصلأ الى التعرف على المجالات التي يعالجها الاقتصاد الاسلامي وفحص كل ما يتصل بها ، ونضع يدنا وبالتالي على العلامة الفارقة للطابع المذهبي في الاقتصاد الاسلامي .

## ٢ - المذهب والعلم من جديد

ذهب البعض الى التفرقة بين المذهب والعلم من حيث الموضوع ، فقالوا بأن موضوع علم الاقتصاد هو الإنتاج ، بينما موضوع المذهب هو التوزيع .

فعلم الاقتصاد علم قوانين الانتاج ، والمذهب الاقتصادي هو فن توزيع الثروة المنتجة .

ويقتضى هذا المقياس ، يكون كل بحث يتعلق بالانتاج وقوانينه من شؤون علم الاقتصاد ، وكل بحث يتعلق بعملية التوزيع فهو من شؤون المذهب .

وعليه ، فعلم الاقتصاد ذو صفة عالمية لا دخل فيه ولا في موضوعه لأي مبدأ أو مفهوم اجتماعي .

والحقيقة ، ان التفرقة بين العلم والمذهب ، على أساس الموضوع ، خاطيء أساساً ، إذ لا يمكن ان نجعل الموضوع هو المميز بين المذهب والعلم ، لأن العلم قد يتناول التوزيع كما يتناول الانتاج ، ويبقى مع ذلك علمًا ، كما ان المذهب قد يتناول الانتاج كما يتناول التوزيع ويبقى مذهبًا .

وهنالك أمثلة كثيرة تؤكد هذه الحقيقة ، فمثلاً لو أخذنا ما عليه الحال في بعض الأنظمة ذات الاتجاه الاشتراكي ، حيث نجد نظرية مذهبية تقوم على أساس فكرة التخطيط المركزي للإنتاج ، والذي يعني وضع السياسة الإنتاجية للدولة ومراقبة تنفيذها ، إذ من الواضح ، ان هذه الفكرة فكرة مذهبية وإن كان مجال عملها لا يتعدي الإنتاج .

وكذلك القانون الحديدي للأجور ، الذي وضعه ريكاردو ، هذا القانون مجاله توزيع الثروة المنتجة ، مع ان واسعه لم يقصد تقرير امر مذهبى من خلال وضعه لهذا القانون ، وإنما كان يقرر واقعاً يعيشه العمال في ظل مجتمع رأسمالي ، ويبيّن نتائج هذا الواقع ، فبحثه بحث اكتشافي ، مع ان موضوع بحثه ذو صلة بالتوزيع .

وإذا اتضح خطأ التمييز بين العلم والمذهب على أساس الموضوع ، يبقى التمييز الصحيح بينهما ، على أساس مهمة البحث في كل منها ، وطريقته .

فالعلم بحث عما هو كائن في الواقع بصورة منفصلة عن فكرة العدالة ، والمذهب بحث عما ينبغي ان يكون وفق مقتضيات العدالة ، ففكرة العدالة ، هي الحد الفاصل بين العلم والمذهب ، لأن هذه الفكرة ، لا يمكن ان تكون امراً حسياً وظاهرة طبيعية او اجتماعية ، تخضع لوسائل العلم الموضوعية ، وملحوظاته وتجاربه . ولذا نجدها عندما تندمج بفكرة - آية فكرة - تطبعها بالطابع المذهبى ، كمبدأ الملكية الخاصة وامثالها ، بعكس القوانين العلمية ، كقانون العرض والطلب مثلاً ، وما شابهه ، فهي لا ترتكز على فكرة العدالة ، وإنما على استقراء الواقع وملحوظة مختلف ظواهره ، فعملها تفسيري لا تقويمي لذلك الواقع على ضوء فكرة العدالة والحق .

وهذا الفصل الخامس بين المذهب والعلم ، لا يمنع في بعض الأحيان - كما سبق منا الاشارة إليه في بحث متقدم - من جعل المذهب إطاراً للعلم ، كما لو أخذنا القانون الحديدي للأجور في علم الاقتصاد السياسي ، لوجدنا أن شرط صدقه كقانون ذي مضمون علمي ، يتوقف على أن يكون المجتمع الذي تتناوله حقائق هذا القانون مجتمعاً رأسمالياً يحكمه مبدأ الحرية الاقتصادية الرأسمالية ، ولا يمكن ان يصدق في مجتمع تفرض فيه الدولة تحديداً عالياً للأجور . ومعنى ذلك ، ان الرأسمالية هي الإطار المذهبي العام لهذا القانون العلمي .

والخلاصة ، ان وظيفة المذهب الاقتصادي هي وضع الحلول لمشاكل الحياة الاقتصادية ، ترتبط بفكرته عن العدالة ، وهذا يجعلنا نجزم بوجود مذهب اقتصادي في الاسلام ، ذلك ان الاسلام الذي يعتبر هذا المذهب جزءاً منه ، ما هو إلا نظام ذو نظرية شاملة مستوعبة لكل جانب من جوانب الحياة الإنسانية ، لم يغفل في تشريعاته الثابتة والمحركة حتى ادق الأمور واتفهمها كأرش الخدش مثلًا ، وما كان الأمر فيه كذلك ، لا يعقل ان يهمل الجانب الاقتصادي من حياة الأمة على أهميته وخطورته دون ان يُنظمها بشكل يتوافق مع قيمه وافكاره ومبادئه العدالة والخير والحق ، وهل يعقل ان يحدد الاسلام الغرامية التي من حقوق الحصول عليها إذا خدشك شخص خدشاً بسيطاً ولا يحدد حقوقك في الثروة المنتجة ، وتنظيم طريقة اتفاقك مع عمالك إذا احتجت اليهم ، أو حقوق حين تخبي أرضاً أو تستخرج معدناً ، أو تستولي على غابة ؟ !

إن مجرد الالتفات إلى فلسفة الحلال والحرام في الاسلام ، يورث الجزم باهتمام الاسلام بالجانب الاقتصادي من حياة الأمة ،

وربطه - كغيره - بتلك الفلسفة ، التي تعني ان كل أنماط السلوك الانساني محكومة إما بجانب الحل أو بجانب الحرمة ، وهي وبالتالي إما عدل أو ظلم ، ولا إشكال في أن من أهم تلك الأنماط ، ما يمكن أن يمارسه الإنسان في حياته الاقتصادية .

قضية الحلال والحرام في الاسلام ، تعبّر عن قيم ومثل هي التي تؤطر المذهب الاقتصادي الاسلامي .

### ٣ - المذهب الاقتصادي والقانون المدني

كما يختلف المذهب الاقتصادي عن علم الاقتصاد ، فكذلك نجده يختلف عن القانون المدني .

فالقانون المدني ، بنظرية عامة ، هو عبارة عن مجموعة قواعد تنظم العلاقات بين الأفراد ضمن قسمين رئيسيين: الأحوال الشخصية ، والمعاملات . وهذه المعاملات عبارة بدورها عن قواعد تنظم علاقة الفرد بغيره من حيث الإلتزامات أو الحقوق ، شخصية كانت تلك الحقوق ، أو عينية<sup>(١)</sup> .

في حين ، أن المذهب كما مر ، مجموعة نظريات اساسية تعالج وتنظم مشاكل الحياة الاقتصادية وفق مقتضيات العدالة على ضوء افكارها ومفاهيمها .

وعلى ضوء ذلك ، ندرك عدم امكان ان يكون القانون المدني لمجتمع ما نفس مذهبة الاقتصادي المطبق فيه .

ومن هنا نجد كل دولة من الدول التي تطبق الرأسمالية المذهبية

---

(١) راجع لمزيد من الإطلاع كتاب مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص ١ - ٣ .

ككيان في مجتمعاتها ، تختلف فيها بنائها من حيث القوانين المدنية التي تحكم تصرفات الأفراد فيها ، وتفاصيل علائقهم المالية (الحقوقية) وأحوالهم الشخصية .

ولو أخذنا مبدأ الحرية الاقتصادية كركن أساس في الرأسمالية المذهبية سواء في التملك أو الاستثمار ، لوجدنا انه ولا شك شيء مختلف عن الأحكام والتشريعات التي ينظم بها القانون المدني في بلد رأسمالي عقود البيع والإيجار والقرض الخ ، وما ذلك الا لأن هذه التشريعات القانونية ليست من الرأسمالية المذهبية .

ومن هنا نكتشف خطأ بعض الباحثين المسلمين - وغيرهم - عندما نجدهم يتناولون المذهب الاقتصادي الإسلامي في بحوثهم ، من خلال حديثهم عن بعض التشريعات التي شرعها الإسلام لينظم بها الحقوق المالية والمعاملات ، كالبيع والاجارة والزكاة والشركة مثلاً ، ووجه الخطأ عدم تمييزهم بين ما هو من المذهب ، وما هو من القانون .

### دفع توهם :

ولكن التمييز بين المذهب والقانون المدني من جهة ، لا يعني الطلاق النهائي بينهما ، بل تبقى هناك علاقة متينة تربطهما من جهة أخرى .

ذلك أن كلاً من المذهب والقانون المدني ، يلتقيان في الأساس الأم ، وهو الكيان النظري العام ، حيث يعتبر كل منها جزءاً منه .

فهناك كيان نظري عام ذو قواعد وافكار ومفاهيم أساسية ،

يُعتبر البنية التحتية التي يقوم المذهب كبناء علوي فوقها ، معبراً عن قواعد ذلك الكيان وافكاره ومفاهيمه ، وهذا المذهب بدوره يُعتبر البنية التحتية لبناء علوي يتکيف وفقاً له ، عنيت القانون المدني ، الذي يتکيء على تلك البنية المذهبية في كثير من تفصيلاته التشريعية ويستقى من نظرياتها في كثير من الحقوق .

وكمثال على هذا الترابط بين المذهب والقانون المدني ، نأخذ مبدأ سلطان الإرادة ، في مجال الحق الشخصي أوالعیني من نظرية الالتزام ، التي تعتبر حجر الزاوية في ذلك القانون فنرى بأن هذا المبدأ يؤكد على ان الإرادة الخاصة للفرد هي وحدها ، مصدر جميع الحقوق والالتزامات ، فلا قوة هناك تستطيع ان ترتب حقاً لفرد أو جهة على فرد أو جهة معزول عن تلك الإرادة الخاصة<sup>(١)</sup> .

ونحن عندما نتأمل هذا الكلام ، تستذكر مبدأ الحرية الرأسمالية ، التي سبق وتحدثنا عنها ، فنجد أنه مسداً في مبدأ سلطان الإرادة هذا ، الذي هو نقل امين للمضمون الفكري للمذهب الرأسمالي - وهو الحرية - من الحق المذهبي الاقتصادي الى الحقل القانوني .

وحقيقة مثل هذا النقل ، تتکشف في زوايا اخرى من القانون المدني في الأنظمة الرأسمالية ، مما يبيّن صدق ما قلناه ، من تأثر القانون المدني - نظرياً وواقعاً - بالنظريات المذهبية ، ويعكس محتوى المذهب وخصائصه العامة . . .

---

(١) راجع لزيادة الاطلاع كتاب مصادر الالتزام للدكتور عبد المجيد الحكيم ص ٣٢ / وما بعدها .



## ٤ - عملية اكتشاف أو تكوين

بعد أن عرفنا الفرق بين المذهب الاقتصادي وعلم الاقتصاد ، وخلصنا من ذلك إلى الجزم بوجود مذهب اقتصادي إسلامي ، كما ميزنا بين المذهب والقانون المدني ، مع اطلاعنا على نوع العلاقة التي تربط بينهما .

بعد كل ذلك ، علينا أن نتلمس المعالم الرئيسية في العملية التي يمارسها بشأن الاقتصاد الإسلامي ، ومنهجها ، وطابعها المميز .

فهل ان هذه العملية ، عملية اكتشاف للمذهب الاقتصادي الإسلامي ، او هي عملية تكوين لهذا المذهب الاقتصادي ؟

الحقيقة أن الباحث الإسلامي ، يحسن منذ البدء ، بفارق أساسي ، بين العملية التي يمارسها بشأن المذهب الاقتصادي في الإسلام ، والعملية التي مارسها الباحثون المذهبيون الآخرون بشأن المذهب الاقتصادي الاشتراكي والمذهب الاقتصادي الرأسمالي .

وهذا الفارق ، هو الذي يحدد الطريقة ، والطابع ، في كل من البحرين .

ما هو الفارق ؟

هو أن عملية الباحث الإسلامي عن مذهبه الاقتصادي اكتشافية ، باعتبار اعتقاده ، ابتداءً ، انه أمام اقتصاد منجز تام الوضع من قبَل الله سبحانه ، وهو مدعو الى نفض غبار التاريخ عنه ، وتحديد هيكله العام ، وإزاحة الركام عن قواعده الفكرية لإبرازها . بينما كانت عملية الباحثين المذهبين الآخرين عن مذاهبهم الاقتصادية عملية تكوين وإندماج .

ولا إشكال ، في ان لكل من العلميتين خصائصها التي من أهمها : تحديد سير العملية ومنطلقاتها .

فيما يكون سير الفكرة في عملية التكوين تدرجيًّا طبيعياً ، من أسفل الى أعلى ، من القاعدة الى القمة ، بدءاً بوضع الباحث نظريات المذهب الاقتصادي العامة ، كبنيٌّ واسس تحتية للقوانين التي ترتكز عليها .

وهذا ما ليس متائلاً في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، نظراً لعدم وجdan نص من قبَل واضعيه لدى الباحث ، يوضح معالله ، ويلقى بعض الضوء على حدوده ، أو يلقي الضوء على بعضها في الأقل .

بينما الباحث في عملية التكوين ، كان في نفس الوقت ، الواقع ، والمؤسس ، والمعلِّي للبناء المذهبي ، على ضوء اسسه التي أرساها بنفسه .

ومن هنا ، كان على الباحث الإسلامي في عملية اكتشاف مذهبة الاقتصادي ، أن يسلك طريقه في قد يكون السير فيها عكسياً ، من

الأعلى الى الأسفل من الأبنية العلوية الى القاعدة .

فهل هذا ممكن ، ومجدى ؟

نعم ، لأننا نتذكر ما سبق وقلناه في بحثنا عن الفرق بين المذهب والقانون المدني ، من أن الباحث يمكنه التعرّف على ملامح المذهب الأصيلة ونظرياته وخصائصه العامة ، عن طريق دراسته القانون المدني المعروفة احكامه لديه ، باعتباره بناءً علويأً تابعاً لذلك المذهب ، متأثراً بخصائصه ونظرياته المذكورة .

وهذا تماماً ، هو ما سوف نمارسه في مجال عملية اكتشافنا للجزء الأكبر من المذهب الاقتصادي الإسلامي ... إنشاء الله ، باعتبار ان بعض جوانب مذهبنا الاقتصادي ، مما يمكن استنباطها من النصوص ، مباشرة ، ولكن الجزء الأكبر من نظريات المذهب وافكاره الأساسية ، مما لا يتيسر ذلك بالنسبة اليه ، ولذا فسوف نحاول اكتشافها على أساس اللبنات الفوقية في الكيان النظري العام للإسلام . وفي ضوء الاحكام الإسلامية المنظمة للحقوق والعقود . في مستوى القانون المدني ، لا باعتبارها هي المذهب الاقتصادي ، بل باعتبارها كاشفة عن نظرياته .

## أ- دور النظام المالي في عملية الإكتشاف :

وبعد القانون المدني ، يمكننا السير هذه المرة ، وينفس الخطى ، مع النظام المالي في مهمة اكتشاف مذهبنا الاقتصادي ، فإن لدراسة النظام المالي الإسلامي ، الذي ينظم العلاقات المالية بين الأفراد ، أنفسهم ، وبين الدولة والأمة ، ويحدد موارد الدولة المالية ، ويرسم سياستها العامة في الإنفاق ، كل تفصيلات النظام المالي الإسلامي

هذه ، وغيرها ، مما له إطار مذهبي ، ويكون له دخالة في إنجاح عملية الاكتشاف التي نحن بصددها ، لا بد لنا من أخذها بعين الاعتبار ، أثناء ممارستنا لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي لما لها من دور في التعرف على ملامح هذا المذهب الأصيلة والقاء الضوء على بعض أطُرِه وحدوده ، كما كان حال القانون المدني بالنسبة للمذهب ، إذ لا يختلف النظام المالي لأي مجتمع في انه كالقانون عيناً ، بناء علوي لمذهب الاقتصادى ، متاثراً به ، وحاملاً لشحنة من روحه العامة .

وتوجد لدينا أمثلة كثيرة ، للدلالة على تلك الصلة الوثيقة ، بين النظام المالي والمذهب الاقتصادي .

منها ، فكرة الدومين ، وهو اصطلاح يشار به إلى كل ما يدخل في نطاق ملكية الدولة ، ويعتبر الرافد الأعظم لماليتها العامة ، حيث نجده قد تأثر بعد طغيان الرأسمالية المذهبية إلى درجة كاد معها أن يقضي عليه ، نتيجة تحكم مبدأ الحرية الاقتصادية للأفراد ، والذي يقضي بعدم جواز تدخل الدولة في أي نشاط إنتاجي إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة ، مما اضطر الدولة الرأسمالية عندئذٍ للجوء إلى الضرائب وما شابه لتغطية ماليتها العامة .

في حين نجد هذا الدومين ، يعود إلى الإنعاش عندما ترزل مبدأ الحرية الاقتصادية في التفكير الاقتصادي العام .

ومنها : اختلاف وظيفة ايرادات الدولة من كونها - في ظل الأفكار المذهبية الرأسمالية - فقط لتغطية نفقاتها تأثراً بمبدأ الحرية الاقتصادية ، إلى كونها علاجاً لسوء التوزيع . وتحقيقاً للعدالة

الاجتماعية ، في ظل الافكار المذهبية الاشتراكية ، التي خبت ازاء بريقها الجديد ، انوار الحرية الاقتصادية الرأسمالية . وهكذا .

### الشريعتات المالية في الاسلام : تنسيق وتكامل .

ولكن ، لا بد من التنبيه هنا ، على ان احكام النظام المالي في الاسلام ، إنما تساهم في إنجاح عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي ، عندما تدرس في العمق ، باعتبار كل منها جزءاً من كل متكامل ، وصيغة عامة متربطة .

فلا يفيينا شيء مجرد عرضها وفحصها ، او ان نتناول كلاً منها على حدة ، منفصلأً عن الباقي ، لأن النظرة التجزئية تناسب بحثاً في احكام الشريعة على مستوى القانون ، لا على مستوى اكتشاف المذهب .

فمثلاً ، عندما نريد ان نكتشف القاعدة الاسلامية في التوزيع ، لمقارنتها بمتطلباتها في الرأسمالية او الاشتراكية ، لا بد من درسنا للأحكام الاسلامية التحريرية في الربا ، متربطاً مع درسنا لأحكام الإجارة الواقعة على بعض ادوات انتاج الثروة متربطاً ومقارناً مع درسنا لأحكام الشريعة في حيازة الثروات الطبيعية متربطاً ومقارناً مع درسنا لأحكام الاسلام حول الزكاة كضررية يقصد منها حفظ التوازن الاجتماعي ، فأننا عدم عندما نقوم بذلك تتبلور عندنا تلك القاعدة بإطار محدد بأمرین : العمل وال الحاجة . فلا ملكية في الاسلام إلا بعمل منفق ، أو حاجة عندما يتحقق العجز عن العمل ، أو يتحقق عجز العمل عن الارتفاع بصاحبـه الى المستوى العام للرفاه الاجتماعي .

## ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف :

ونقصد بالمفهوم ذلك التصور الاسلامي ، الذي يفسّر واقعاً كونياً أو اجتماعياً أو شرعياً .

ونحن ، في محاولتنا استكشاف المذهب الاقتصادي الإسلامي ، لا بد من الاستعانة ببعض المفاهيم الاسلامية ، المتعلقة بالحياة الاقتصادية ، أو بالاحكام المشرعة متعلقة بالحياة الاقتصادية .

ويمكن تقسيم هذه المفاهيم المتصلة بالحياة الاقتصادية الى فتدين :

الأولى : تلك التي يقتصر دورها على الاعشار على بعض الأحكام وتيسير مهمة فهمها من نصوصها الشرعية وكمثال على هذه الفتنة ، نأخذ مفهوم الاسلام عن الملكية الخاصة ، والذي يعتبر أنها ليست حقاً ذاتياً ، وإنما هي ملكية استخلاف فقط ، بمعنى أن الله سبحانه ، هو المالك الحقيقي الواحد للكون وكل ما فيه من ثروات ، وأنه قد استخلف الانسان على ما يملك ، فبمقتضى هذا المفهوم تكون الملكية وظيفة اجتماعية ، يمارسها الفرد لحساب الجماعة ، ولحسابه ضمن الجماعة أيضاً ، ويشعر هذا المفهوم أيضاً ، بأن الإنسان مؤمن على الثروة التي استختلف عليها ، فعليه أن يتصرف فيها وفقاً لأوامر الله الذي استخلفه واتئمه ، ويتبين الى هنا ، أن هذا المفهوم الاسلامي ، يؤدي دوراً خطيراً في الحياة الاقتصادية ،

الا وهو قيامه بتهيئة الذهنية الاسلامية لتقبّل اي نص شرعي يحد من سلطة المالك المستخلف ، فيما إذا افطر او فرط في امانته ، وفقاً لمطلبات المصلحة العامة . بل تهيء هذه الذهنية لتقبّل فكرة انتزاع المال منه احياناً ، كما لو كان قد أحيا أرضاً ثم اهمل رعايتها واستثمارها ، حيث تُنزع منه عندئذٍ وتعطى لآخر .

الثانية :

تلك التي تقوم بإنشاء قاعدة يرتكز على اساسها ملء الفراغ الذي فوّضولي الأمر حق ملئه ، وكمثال على هذه الفتنة ، نأخذ المفهوم الاسلامي عن التداول ، الذي اعتبره الاسلام واسطة بين الانتاج والاستهلاك فقط ووسيلة لإيصال السلعة المنتجة الى المستهلك ، فعند الانحراف بالتداول عن وظيفته الأساسية هذه ، وتحوله الى دور احتكاري ، والتحكم من جراء ذلك بأسعار السلع المنتجة - كما ببنائه في موضع سابق - فحفاظاً على سلامة المجتمع ، وسلامة التوازن الاجتماعي ، فقد فوّضولي الأمر ان يتدخل بحزم لإلغاء كل عملية مبادلة طفيلية تؤدي الى فصل بين عمليتي الانتاج والاستهلاك .

### ج - منطقة الفراغ في التشريع الاسلامي :

لكي نفهم ما المراد بمنطقة الفراغ ، يجب ان نعرف أولاً بأن المذهب الاقتصادي الاسلامي يشتمل على جانبين :

الأول : ملأه الاسلام بعناصر على شكل احكام تتصل بالحياة الاقتصادية نص عليها في الكتاب والسنة . وهذه العناصر - الاحكام منجزة ثابتة لا يمكن أن يطرأ عليها أي تغيير .

الثاني : لم يثبت الاسلام فيه شيئاً من تلك النصوص في كتاب أو سنة ، وإنما ترك مهمة ملئه لولي الأمر - بعد عصر النبوة ، وهو الامام المعصوم والحاكم الشرعي بعده ، لا باعتباره مبلغاً للشريعة ، بل حاكماً قياماً على عملية تطبيق الاسلام - تبعاً لطبيعة المرحلة التاريخية ومقتضياتها ومتغيراتها على صعيد الوضع الاقتصادي وظروف الإنتاج ، ويستهدي ولی الأمر هذا الثناء عملية ملئه لمنطقة الفراغ تلك ، بالمؤشرات الاسلامية العامة التي تدخل في نطاق الجانب الأول ، عنىت العناصر الثابتة من التشريع .

ونستفيد هنا ، ان المذهب الاقتصادي الإسلامي ، يرتبط أمر تطبيقه ارتباطاً وثيقاً بنظام الحكم ، باعتبار إنطة مهمه ملء منطقة الفراغ بالحاكم الاسلامي ، فيما لم يوجد هذا الحاكم ممارساً لعملية الحكم في الأمة ، يتذرع تطبيق المذهب بالنحو الذي يؤمن الشمار المرجوة منه .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، ندرك أهمية إشراك منطقة الفراغ هذه ، بما تمثل من عناصر مرنة ومحركة ، في عملية اكتشاف المذهب ، وإنما بقى الأمر مقتضاً على العناصر الثابتة في التشريع

الاقتصادي ، ومعه يفقد الاقتصاد الاسلامي جزءاً كبيراً من إمكاناته التطبيقية .

أما لماذا ترك الاسلام منطقة الفراغ ، وما هي حدودها ؟ فهذا ما سوف نجيب عليه في محله المناسب انشاء الله .

### عملية الاجتهد والذاتية :

إلى هنا ، يتضح ان الأحكام الاسلامية ، والمفاهيم الاسلامية ، هي ذخيرتنا الأساس ، في عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام .

ولكن ، كيف ، وain سوف نحصل على هذه الأحكام وتلك المفاهيم ... ؟

والجواب ، أنتا نرجع الى المصدرين الرئيسيين للتشريع الاسلامي ، وهما الكتاب والسنة ، لنجد الأحكام ، والمفاهيم التي وان لم تشتمل على أحكام مباشرة ، فهي تعكس وجهة نظر الاسلام فيما يتصل بالحياة الاقتصادية . أو تشع بما يساهم في تفسير بعض الأحكام التشريعية فيه .

وهذا معناه ، أنتا في مواجهة هذه النصوص ، سوف تحتاج الى بذل عملية اجتهد معقدة ، تتناول تسييقها تبعاً لفهم المجتهد ، باعتبار أن كثيراً منها ، لا يبرز ما تضمنه من حكم أو مفهوم بشكل صريح ، بل قد تكون المضامين غامضة أو غير متفقة .

وعندما تخضع عملية اكتشاف المذهب لعملية الاجتهد هذه ، فإن الصورة التي تتخض عنها لا تعدو أن تكون صورة

اجتهادية ، ويلاحظ أن المجتهد قد يصيب الواقع باجتهاده وقد يخطيء ، لم يكن من اللازم ان تطابق الصورة المستنبطه . الصورة الواقعية للمذهب ، بل قد تختلف هذه الصورة المستنبطه بين مجتهد وآخر ، تبعاً لاختلاف المجتهدين في فهم النصوص وطريقة مواجهتهم لها .

وإن كانت كل صورة من الصور المختلفة ، صورة اسلامية للمذهب الإقتصادي ، لأنها كلها نبت من عملية أقرها الاسلام وسمح بها ...

### الاجتهد والذاتية :

وما دامت عملية اكتشاف المذهب من النصوص ، تتم من خلال عملية اجتهادية ، فإن خطر فقدان البحث أمانته الموضوعية ، وطابعه الحقيقى يصبح وارداً ، وللطعن في نزاهته منشأ وجية ، وذلك عندما يضفي الباحث أثناء حماولة فهمه للنصوص والمفاهيم صبغة من ذاته ، بما قد تحمل من رواسب وخلفيات واحكام قبلية .

ولكي تكون اثناء مارستنا لعملية الاكتشاف حذرین من الواقع في فخ هذا الخطر ، نود القاء الضوء على اهم الأسباب المفضية اليه وهي باختصار :

أولاً : تبرير الواقع ، ومعنى ذلك ، ان الممارس لعملية الاجتهد قد يكون واقعه المعاش فاسداً منحرفاً عن الاسلام ، فعندما يرد نص يكشف زيف ذلك الواقع وانحرافه ، يحاول هذا الباحث - بقصد أو بغيره - وبدل

أن يفكر بتصحيح فساد واقعه على ضوء مضمون النص من حكم أو مفهوم ، يُحاول تبرير الواقع وفساده ، وذلك بتأويل النص بما يتواافق مع الإنحراف كما فعل بعضهم بالنسبة لآية تحريم الربا ، حيث تأولوا قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾ بحلية الربا إذا كان في حدود معقولة ، متناسياً ، تحت ضغط واقعه المنحرف ، تتمة الآية الكريمة ﴿ إِنْ تَبْتَمِ فَلَكُمْ رُؤُسُ اموالِكُم ﴾ الذي يكشف عن أن المسألة ليست مسألة كم ، وإنما هي مسألة مذهب اقتصادي يحدد المبررات الموضوعية لنحو رأس المال ، بالشكل الذي يبيّنه أدلة فاعلة في عملية الانتاج الحقيقي .

ثانياً : دمج النص ضمن إطار خاص ، كأن يكون الباحث متبنياً لإطار فكري غير إسلامي ، فيقوم بدراسة النص وفق ذلك الإطار ، بعيداً عن الإطار السليم للنص ، فعندما يجده غير منسجم مع ما يتبناه من إطار ، يهمله ويطرّحه .

وكم من نصوص أهملت نتيجةً سلّخها عند دراستها عن إطارها الأصيل ، كذلك النص الذي يسمح في بعض الحالات بتجريد الملكية الخاصة أو تحديدها ، لا شيء إلا لأن بعض الممارسين والدارسين كان مفعماً بآيماءات الإطار الفكري الذي يعتبر الملكية الخاصة حقاً ذاتياً مقدساً لا يمس .

أو لتوهه بأن في السماح بمثل ذلك الانتزاع للملكية الخاصة نوع غصب ، وهو قبيح عقلاً ، مع أن الإطار الفكري الإسلامي

الصحيح الذي ينبغي ان يدرس هذا النص من خلاله يقوم على أساس ان الملكية ملكية إستخلاف فقط وليس من قبيل الحق الذاتي ، وان الغصب القبيح عقلاً هو أخذ المال بغير حق ، والشريعة هي التي تحدد كون هذا الانتراع بحق أو لا ، وما دامت الشريعة هي التي أذنت لولي الأمر بهذا الانتراع ، فالعقل لا يرى أي فبح في ذلك على الاطلاق ، لعدم المنافاة بين الحكم العقلي والحكم الشرعي ، إذ ما حكم به العقل حكم به الشرع . . .

ومن الأطر الفكرية التي تلعب دوراً فعالاً في عملية فهم النص : الإطار اللغوي . كما إذا وردت فيه كلمة قد أخذت عبر العصور مدلولاً مغايراً لمدلولها عند وضع النص قبل قرون ، فالباحث ربما يفهمها بمدلولها الجديد في عصره ، وهذا يؤدي الى تفسير النص تفسيراً بعيداً عن روحه ، ولذا على الباحث ان يتتبه عند دراسته لأي نص وهو يمارس عملية اكتشاف المذهب ، الى هذه الحقيقة ، فيستنطق مفرداته وكلماته بمدلولاتها الحقيقة في عصر ولادته ، لا بمنظور عصر الدارس نفسه . فكلمة (الرعاية) مثلاً الواردة في نص إسلامي يقول (ان للواي على الرعية حقاً) يجب ان نحذر عند تفسيرها من خلال ما حملت في عصور الاقطاع التالية لعصر ولادة النص الواردة فيه ، بحيث أصبحت مشروطه بسلوك الاقطاعي صاحب الأرض مع العبيد الذين يسخّرهم لزراعة أرضه ، فيكون التفسير عندئذ خاطئاً ، لأنها تسبّع على النص معنى اجتماعياً حادثاً ، طارئاً على المدلول الحقيقي للكلمة ، وبالتالي غريباً عن جو النص وروحه .

ثالثاً : تجريد الدليل الشرعي من ظروفه وشروطه :

ومقصود بتجريد الدليل ، تمييذه من دون مبرر ، بحيث

يستوعب ما لم يكن في الأساس مشمولاً له .  
وأكثر ما ترتكب عملية التمديد هذه في ما يسمى في السنة  
الشريفة : بالتقرير فما هو التقرير ؟

هو سكوت المعصوم عن عمل معين يقع على مرأى منه  
ومسمع ، سكوتاً يكشف عن جوازه شرعاً . سواء كان ذلك العمل  
فردياً ، أو سلوكاً جماعياً ، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح الفقهي  
بالعرف العام أو السيرة العقلائية .

ولكن هذا الاستدلال يتوقف فقهياً على أمور :

أولاً : ان نتأكد من صدور ذلك العمل أو وجود ذلك السلوك  
في عصر المعصوم .

ثانياً : ان نجزم كباحثين متقيين بعدم صدور نهي عنه عند  
حصوله من قبل المعصوم .

ثالثاً : أن نأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف والشروط  
الموضوعية التي احاطت واقترن بذلك السلوك أو ذلك  
التصرف ، لاحتمال دخالتها في السماح به شرعاً .

وهنا نصل الى بيت القصيد - كما قيل - لترى ، كيف يؤدي  
تجريد الدليل من ظروفه وشروطه الى تسرب عنصر الذاتية لدى  
الباحث اليه ، فيساء استخدامه .

وكمثال على ذلك ، نأخذ الانتاج الرأسمالي في الصناعات  
الاستخراجية كواقع قائم اليوم وحقيقة ثابتة . حيث يستأجر الرأسمال  
عملاً ليعملا له على استخراج النفط من حقل معين ، ويتدفق النفط  
في النهاية ، ليستولي عليه صاحب رأس المال وادوات الإنتاج ويعطي

العمال أجرة عملهم من دون ان يكون لهم ادنى نصيب في المادة المستخرجة .

قد ينظر الباحث ليرى هذا الواقع قائماً ، فيتصور ان هذا النوع من الإجارة قديم قدم المعدن واستفادة الإنسان منه ، مما هو سابق على عصر التشريع ، فيستتبّع من ذلك جواز هذا النوع من الإجارة ، لأن الشريعة قد سكتت عنه ، أي أنها أفرّته ...

ولستا الآن بصدّد بلورة صحة هذه الإجارة أو عدم صحتها من الناحية الفقهية ، فهذا أمر نتركه الى محله المناسب ، وإنما نريد أن ننبه الى خطأ موقف هذا الباحث الذي اخذه نتيجة جرّه لواقع قائم في عصره بشكل تراجعي حتى استصحب وجوده في عصر التشريع ، فالخطأ يكمن هنا ، حيث ان هذا الباحث وأمثاله لم يعيشوا في عصر التشريع ، ليتأكدوا من تداول هذه الإجارة في ذلك العصر ، وإنما اخذوا من رسوخها في واقعهم الاجتماعي اساساً للجزم بأنها ظاهرة مطلقة لا يحدّها زمان ، مع انهم لو التفتوا ، لتبينوا الى ان هذا النوع من الإجارة إنما كان مظهراً قانونياً للإنتاج الرأسمالي الذي وجد في زمن متاخر ، فهو إذن وليد ظروف مستجدة .

وكمثال آخر ، نأخذ بباحثاً وجد نصاً على ان فلاناً قد شرب الخمر اثناء مرضه في عصر التشريع وسكت المعصوم عن فعله هذا ، فيتنطح ذلك الباحث ليزعم بأن الاسلام يسمح بشرب الخمر للكل مريض ، مستندًا الى دليل التقرير . مع ان الذي سوّغ لفلان شرب الخمر قد يكون مريضاً معيناً ينحصر علاجه بالخمرة ، والعلاج ببعض المحرمات له شروطه كمَا وكيفًا ، فنوع المرض ، ودرجة خطورته ، والمقدار المتناول منه ، كل ذلك يجب ان نأخذه بعين الاعتبار حينما

نريد ان نستند الى التقرير كدليل على سماح الاسلام بتناول الخمر للمريض ، وبالتالي عند انخراط اي شرط ، او تخلف اي جانب من ظرف الواقعه المعينة ، يكون تمديد التقرير كدليل ليشمل موضوعه كل مريض ، وكل مرض ، وأي مقدار من الخمر ، وحال انحصر العلاج به وعدم انحصره باطلأاً إذ ليس له مبرر موضوعي .

#### رابعاً : اتخاذ موقف بصورة مسبقة تجاه النص :

والمقصود بذلك ، أن تتجه ذهنية الباحث منذ البداية ، نتيجة اعتقاد فهم معين ، وطريقة تفكير معينة ، الى ما جرت عليه سلبيته من عادة ، عند تفسيره للنص التشريعي ، فهكذا شخص ، من الطبيعي ان يغفل عن أي اشعاع للنص خارج اطار ما جرت عليه عادته وألهذه ذهنه عيناً ، كعالم النفس - مثلاً - الذي لا يكون هدفه عند بحثه في نص تشريعي ، سوى ما يمكنه استفادته منه ، في حدود اختصاصه ، من دون ان يَعْبُأ ، بالجانب الاجتماعي أو الاقتصادي أو اللغوي لذلك النص .

ويكون من نتيجة موقف كهذا ، اضفاء الباحث من ذاتيته على النص ، فيخرج منه بنتيجة لا تنبع من النص نفسه .

وكمثال ، نأخذ النص الذي ورد ، من أن النبي (ص) ، منع أهل المدينة وأهل الbadia ، من بيع فضل الكلاء والماء . ويأتي الباحث الذي اعتاد على الا ينظر الى النبي إلا من خلال شخصية المبلغ لأحكام الله ، حتى غدت تلك العادة تسيطر على نفسه وذهنه . بحيث يجعله يغفل عن الجانب الآخر من شخصية النبي ، وهو كونه حاكماً

إلى جانب كونه مشرعاً ، ففسر هذا النص على أنه تعبير عن حكم شرعي عام لكل زمان ومكان ، وحيث يستبعد أن يكون بيع فضل الكلاء والماء محراً مطلقاً في الشريعة كحرمة الخمر ، حمل المنع فيه على النبي الكراهي ؟ ! في حين أن هذا المنع إنما صدر عن النبي باعتباره حاكماً - بالنظر إلى ظروف اقتصادية واجتماعية كان يعيشها أهل المدينة آنذاك - فيكون نهيه تحربياً خاصاً بتلك الظروف . ولا داعي معه للتأنيل .

### ضرورية الذاتية أحياناً :

ولكن ، مع وجوب تبني الباحث إلى هذه المنافذ ، التي قد تسرب منها الذاتية إلى بحثه فتسقطه عن الإعتبار ، مع ذلك ، لا بد من الإقرار بأن الذاتية ، قد تكون في بعض الأحيان أمراً من الضروري للباحث أن يمارسها .

والقدر المتيقن من ذلك مجال واحد هو ما نحن بصدده ، أي عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ...

ولتوضيح ، نذكر بما سبق وترعّضنا له . من أن حقل استكشاف المذهب ، إنما هو النصوص الشرعية المتضمنة للأحكام والمفاهيم ، وتلك النصوص - غالباً - لا تبرز الحكم أو المفهوم بوضوح ، وإنما تحتاج إلى عملية اجتهاد معقدة .

والمجتهد الممارس لعملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ، لكي يحقق ما يهدف إليه ، يحتاج إلى مجموعة منسجمة من الأحكام ، متناسقة في اتجاهاتها ومدلولاتها النظرية ، ولكن ، هل من

المتيسّر تحصيل الباحث مثل هذه المجموعة من ناحية واقعية وفنية ؟ .

ذلك في الحقيقة أمر متعرّض أو متعدّر ، لماذا ؟

لأن خمسة في المائة من بين النصوص التشريعية - عدا ما هو موجود منها في الكتاب العزيز والستة المتواترة - ما زال يحتفظ بصفته القطعية ووضوحيه ، وأما الخمسة والتسعون في المائة الأخرى ، من تلك النصوص ، فقد فقدت قطعيتها ووضوحيها ، نتيجة تطاول القرون ، وتناقل الرواية لها من جيل إلى جيل ، ومن عصر إلى عصر ، إضافة إلى عبث العابثين ببعض مضمونها بتحريف كلمة من كلمات نص معين ، أو إخفاء جزء منه يشكّل فرينة تمنع النص - فيما لو وُجدت - إشعاعاً مغايراً ومفهوماً مختلفاً ، وقد يكون عبئهم قد امتد ، فَدَسَّوا بين النصوص المتسقة المتجانسة نظرياً ، نصاً مكذوباً ذا مضمون منافق لضمون تلك المجموعة من النصوص يُحدث قلقاً فيها ، وحيرة لدى المجتهد الممارس لعملية الاستكشاف ، وفي كل هذه الصور ، يكون المجتهد عرضة للوقوع في الخطأثناء بحثه ، إما في الاستنتاج كأن يضم اجتهاده عنصراً تشريعياً غريباً عن الإسلام ، أو بفقد اجتهاده عنصراً تشريعياً إسلامياً لم يوفق للظفر به في الحدود التي مارسها من النصوص ، والمجتهد معدور في خطأه ذاك ، ما دام قد سمح الإسلام له بممارسة عملية الإجتهداد ، معتمداً على الظن ضمن حدود معينة ، وقواعد تشرح عادة في علم أصول الفقه ، ما دام باب القطع مسدوداً في وجهه ، نتيجة كل ما ذكرنا من أسباب وعوامل .

وعلى ضوء كل ما تقدم ، يتضح تعرّض وصول أي مجتهد وحده ، إلى تكوين رصيد كامل من الأحكام المنسجمة والمتسقة

نظرياً ، يعكس مذهباً اقتصادياً كاملاً ، وتصلخ أساساً لبنائه .

ولكن هذا لا يمنع ، من إمكانية أن يكون واقع التشريع الإسلامي في مجموعة من المسائل التي يعالجها ، موزعة بنسب متفاوتة في آراء مختلف المجتهدین . بحيث يكون هذا المجتهد - مثلاً - قد أخطأ في مسألة واصاب في أخرى ، ويكون المجتهد الآخر على العكس .

ولكن ، هل أن تغدر الحصول من قبل مجتهد على تلك المجموعة من الأحكام المتسبة والمنسجمة نظرياً ، يفرض عليه أن يلغى اجتهاده ، ويتوقف عن محاولته استكشاف المذهب الاقتصادي في الإسلام ؟

بالطبع كلاً .

لأن هذا التناقض الذي واجهه بين تلك النصوص ، لن يؤثر على إيمانه العميق ، بأنه مما لا ربط له بواقع التشريع الإسلامي (\*) ككل ، ولا بواقعه في المجالات الإقتصادية ، لأن هذا الواقع في نظره يقوم على أساس موحد ، ورصيد مشترك من المفاهيم دون أي تناقض أو نشاز . ولذا نراه سرعان ما يرد ذاك التناقض إما إلى نفسه هو فيتهمها بعدم القدرة على الاهتداء إلى تفسير نظري مشترك يرفع به هذا التناقض السطحي في جمل مجموعة الأحكام التي استنبطها ، او إلى النصوص نفسها ، باعتبار عدم صحتها نتيجة عمليات النقل أو التحرير والعبث بها ، مما تكون قد تعرضت له عبر قرون .

---

(\*) ككل . ولا بواقعه في المجالات الإقتصادية .

إذن ماذا يفعل ؟

أما بوصفه مجتهداً يمارس استنباط الأحكام ، فهو يرى نفسه ملزمة بتبني ما استتبطه كما أدى إليه اجتهاده باعتباره أحكام الله في حقه وإن كانت تلك الأحكام ظنية ، ومحتملة الخطأ .

وأما بوصفه مكتشفاً للمذهب ، وتعذر عليه الحصول على مجموعة متناسقة من الأحكام الصالحة لممارسة عملية الاكتشاف من دون تناقض أو تنازف ، مع إيمانه - كما سبق - بأن واقع التشريع الإسلامي مما يمكن تفسيره تفسيراً نظرياً منسجماً وشاملاً فليس أمامه إلا اتباع طريقة يزيح بواسطتها كل العناصر التي سببت ذلك القلق والتناقض لمجموعته التي تبناها ، واستبدالها بنتائج واحكام في اجتهادات أخرى تكون منسجمة مع باقي مجموعته ، فيكون بذلك قد تكون مجموعة ملقة من اجتهادات عديدة يتتوفر بينها الانسجام ، تكون هي الرصيد النظري الصالح لعملية اكتشاف المذهب .

وليس في هذا العمل ، الذي يستطبّن لوناً من ممارسة الذاتية من خلال ممارسة الاختيار ضمن الاطار العام للاجتهداد في الشريعة ، أي محدود شرعياً ، لأن ما ضمه إلى مجموعته من أحكام اجتهادية لآخرين ، إنما تعبّر عن اجتهادات إسلامية مشروعة ، تدور كلها في فلك الكتاب والسنة ، وسمح بها من قبل الإسلام - كما سبق - .

### خداع الواقع التطبيقي :

لقد كانت دراستنا للمذهب الاقتصادي في الإسلام حتى الآن ، محصورة على الصعيد النظري فقط ، ولكن هذا المذهب قد طبق في

مرحلة عصر النبوة ، ولذا من الممكن أن ندرسـ اثناء عملية الاكتشافـ على الصعيد التطبيقي أيضاً ، لأن التطبيق يحدد بعض ملامحه وخصائصه ..

ولكن التطبيق احياناً ، بسبب ارتباطه بظروف موضوعية خاصة ، قد يخدع حواس المكتشف ، فيحمله على تقييم الاقتصاد الاسلامي بشكل يتناقض مع النظرية المستنبطه في النصوص التشريعية نفسها .

وكمثال على ذلك ، ان الباحث عندما ينظر الى واقع عصر التطبيق ، فقد يحكم على الاقتصاد الاسلامي بأنه رأسمالي ، لماذا ؟ لأنه سوف يرى الافراد في ذلك العصر ، احراراً في تصرفاتهم ، يجمعون ثروات الطبيعة ، ويتصرون فيها من دون اي ضغط او تحديد ، وليس الرأسمالية الا ذلك ، حرية اقتصادية بلا قيود ، ونشاط حر في كمه وكيفه ؟ !

ونتيجة عملية الخداع هذه ، للواقع التطبيقي قد يجر الباحث الى تقييم النظرية ، فيحكم عليها بالاتفاق وأن المنظرين فيها ليسوا امناء في عملهم ، عندما يضمنونها بذوراً (اشتراكية) او لا رأسمالية ، ويتهمهم بأنهم بقصد مداهنة للفكر الجديد المناقض للرأسمالية ، ومسايرة له او دعوة لتطوير الاسلام بشكل يصبح مقبولاً لدى انصار هذا الفكر ومقاييسه ... !!

والواقع ، ان الفرد في عصر النبوة كان يتمتع في تصرفاته بنصيب كبير من الحرية ، التي قد لا ييزّ الباحث احياناً بينها وبين الحرية الرأسمالية . ولكن ذلك سرعان ما يزول ، عندما نعرض التطبيق على النصوص التشريعية نفسها .

ونحن عندما نرجع الى النظرية المستبطنة في النصوص التشريعية فماذا نجد ، بالنسبة للفرد الذي رأه الباحث في عصر التطبيق يذهب بكل حرية الى منجم الملح ، فيجمع منه ما شاء من دون اي ضغط او حد ؟

نجد النظرية تمنعه من تلك منابع الملح ومقالعه ، وهذه أول نقطة تبين بوضوح مفارقة المذهب الاقتصادي في الاسلام للمذهب الرأسمالي ، حيث يمنع من خلال الحرية الاقتصادية للأفراد تلك المنابع الطبيعية للثروة نفسها .

ثم نجد النظرية تمنعه أيضاً من استخراج ما يزيد على حاجته من الملح مثلاً ، وهذه ثانية نقطة يفارق فيها المذهب الاسلامي المذهب الرأسمالي ، الذي يفسح المجال بمنطق الحرية الاقتصادية امام الأفراد ليستغلوا ثروات الطبيعة استغلالاً رأسانياً بقصد المزيد من الارباح .

عندما نجد النظرية ناطقة بهذا لسان ، تت弟兄 كل الاوهام التي يمكن ان يثيرها خداع الواقع التطبيقي حول رأسالية المذهب الاقتصادي الاسلامي .

والحقيقة ، ان عدم وضوح الطابع اللارأسمالي في عصر التطبيق ، ناشيء من ان قدرات الأفراد البشرية والأدواتية إذا صحت التعبير ، كانت دائمًا في حدود المسموح به في النظرية ، ولذا لم يكن هنا اي مقتضٍ لأي ضغط او تحديد من قبل ولي الأمر على صعيد عملي .

ولذا ، كان تناقض النظرية الواضح مع المذهب الرأسمالي ، ووضوح الطابع اللارأسمالي لها ، حين أخذت - ما بعد عصر

التطبيق - وبشكل تصاعدي ، تتعاظم قدرة الأفراد على غزو الطبيعة والاسطلاع على ثرواتها نتيجة التطور الضخم في وسائل الانتاج واساليه ، واتساع الأسواق لتسويقه وجنى الأرباح الطائلة التي تحول بعدها ، الى رؤوس أموال احتكارية ، مع ما يستلزم ذلك من معاملات ربوية ، وما ينبع عنها من مأس وفظائع اجتماعية . - كما سبق - . وكل ذلك مما تعارضه النظرية وينزع المذهب الاقتصادي في الاسلام - كما سبق توضيحه أيضاً .

ونحن في غنى عن الدخول مع الزاعمين زوراً رأسمالية المذهب الاقتصادي في الاسلام ، متهمين مبلوري النظرية الاسلامية في الاقتصاد بالمداهنة والممالاة والنفاق .

نحن في غنى عن ذلك ، لأننا نملك الدليل التاريخي على المنحى الارسمالي للمذهب الاقتصادي الاسلامي . وهذا الدليل ، هو النصوص التشريعية والفقهية ، التي خلقت ، ووُضعت قبل قرون طويلة من بزوغ فجر العالم الحديث ، والاشتراكية الحديثة . بكل اجنبتها .

وليس من اللازم أبداً ، عندما نبرز التناقض بين الاسلام والرأسمالية ، ان يكون الاسلام اشتراكيأً ، ما دام التناقض بين الرأسمالية نفسها والاشتراكية نفسها . يسمع بافتراض قطب مستقل عنها كل الإستقلال ، مناقض لها في نفس الوقت .

ولا أدرى ، لماذا ينكر بعض الباحثين على الاسلام أن يكون له اقتصاد متميز في مقابلة غيره ، من المذاهب الاقتصادية ، ويسيرون بلقب المذهب الاقتصادي على الرأسمالية والاشتراكية ؟ ! مع انه يعبر

عن وجهة نظر اقتصادية ثالثة تختلف بآيجابياتها ، وتسمو بمنطقيتها  
وموضوعيتها وحقانيتها عن كل أباطيلها وسلبياتها ؟ وسوف تتضح ،  
أكثر فأكثر ، في البحوث المقبلة إنشاء الله ، أصلة الاقتصاد  
الإسلامي ، ومناقضته مع كل من المذهبين . الرأسمالي والإشتراكي ،  
في الأطر العامة كما في التفصيات . . .

والحمد لله أولاً وآخرأ .



رابط بديل  
[lisanerab.com](http://lisanerab.com)



أ. علاء الدين شوقي

**www.lisanarb.com**



twitter

مكتبة لسان العرب



facebook

مكتبة لسان العرب



Instagram

مكتبة لسان العرب



مكتبة لسان العرب



## تقديم :

### فهرست المحتويات

- ١ - الاقتصاد الإسلامي في معالمه الرئيسية
  - ١ - الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي .
    - ١ - مبدأ الملكية المزدوجة .
    - ٢ - مبدأ الحرية الاقتصادية المحدودة .
      - قسماً التحديد .
      - التحديد الذاتي .
    - التحديد الموضوعي : أسلوبان .
  - ٣ - مبدأ العدالة الاجتماعية .
    - جناحا العدالة الإجتماعية .
      - التكافل - التوازن .
      - صفتان اساسيتان : الواقعية : غاية وطريقة .
      - الأخلاقية : غاية وطريقة .

## ٢ - الاقتصاد الإسلامي جزء من كل :

- تهديد .
- عناصر أرضية المجتمع الإسلامي :
  - العقيدة ، المفاهيم ، العواطف .
- أ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعقيدة .
- ب - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالمفاهيم .
- د - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالعواطف .
- هـ - ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالنظام السياسي .
- و - ارتباط الغاء رأس المال الربوي وبقية الأجزاء .

## ٣ - الإطار العام للاقتصاد الإسلامي ؟

- مصالح الإنسان ككائن اجتماعي قسمان .
- الأول - الثاني .

- شرطان اساسيان : الأول ، الثاني .
- المشكلة الاجتماعية .

- العلم في مواجهة المشكلة ؟

- المادية التاريخية والمشكلة ؟
- عود على بدء .

- الإسلام والمشكلة .

## ٤ - الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا ؟

- بين العلم والمذهب .
- تساؤل وجواب .

- متى وكيف ؟

- احد امررين ؟ الاول - الثاني .

٥ - علاقات التوزيع منفصلة عن شكل الانتاج :

- نوعا علاقات الانسان .

- طبيعية - اجتماعية .

- بين الاسلام والماركسيه .

- زعم وتفنيد .

٦ - المشكلة الاقتصادية في نظر الاسلام وحلوها :

- ما هي المشكلة الاقتصادية ؟

- جهاز التوزيع .

- العمل ، الحاجة .

أ - دور العمل في التوزيع .

- في الشيوعية .

- في الاشتراكية .

- في الاسلام .

ب - دور الحاجة في التوزيع .

- فئات المجتمع .

- الأولى .

- الثانية .

- الثالثة .

- الحاجة في الشيوعية .

- الاشتراكية وال الحاجة .
- مع الاسلام مجدداً .
- الرأسمالية وال الحاجة .

- الملكية الخاصة :

- ما يتربى على سببية العمل للملكية اسلامياً .
- الأمر الأول .
  - الأمر الثاني .
  - دور الملكية في عملية التوزيع .
  - التداول .
  - تمهيد .
  - منشأ المشكلة .
  - غاذج وامثلة .
  - الاسلام والمشكلة .

## ٢ - عملية اكتشاف المذهب الاقتصادي في الاسلام

- ١ - المذهب الاقتصادي والاسلام .
  - تمهيد .
  - ٢ - المذهب والعلم من جديد .
  - ٣ - المذهب الاقتصادي والقانون المدني .
  - دفع توهם .
- ٤ - عملية اكتشاف أو تكوين ؟
- أ - دور النظام المالي في عملية الاكتشاف .

ب - دور المفاهيم في عملية الاكتشاف .

المفاهيم فتنان : .

- الأولى .

- الثانية .

ج - دور منطقة الفراغ في العملية :

- جانباً المذهب الاقتصادي الإسلامي .

- عملية الاجتهاد والذاتية .

- منافذ الذاتية كخطر .

- أولاً : تبرير الواقع .

- ثانياً : دمج النص .

- ثالثاً : تحريف النص عن ظروفه .

- رابعاً : الموقف المسبق تجاه النص

- ضرورة الذاتية أحياناً . . .

- خداع الواقع التطبيقي .

- فهرس المحتويات .



مكتبة لسان العرب

[www.lisanarb.com](http://www.lisanarb.com)

lisanerab.com رابط بديل

